جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

-شرقي زاجية

-عرابة غنية

إشراف الأستاذ:

-لغلام عزوز

- لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الجامعة	الصفة
د. هاشم علي	جامعة غرداية	رئيسا
د. لغلام عزوز	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. زاقي دارين	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

1445-1444 هـ/ 2024-2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

-شرقي زاجية

-عرابة غنية

إشراف الأستاذ:

- لغلام عزوز

- لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الجامعة	الصفة
د. هاشم علي	جامعة غرداية	رئيسا
د. لغلام عزوز	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. زاقي دارين	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

1445-1444 هـ/ 2024-2023م

عن أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

، رواه البخاري ومسلم.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

أشكراً لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع منتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على المذكرة الدكتور "لغلام عزوز"

لما بذله من جهد كبير خلال مرحلة إنجاز هذا العمل الذي نعتبره شرفاً وتكريما لنا، فلم يبخل علينا باقتراحاته الجدية والتي تصب في تحسين العمل وملاحظاته الموضوعية والشكلية القيمة التي تهدف إلى الوصول إلى بحث أكاديمي مقبول بالرغم من انشغالاته الكثيرة فجزاه الله خيراً

الحمد لله أولاً وآخراً

إهداء

يسرني أن اهدي هذه المذكرة المتواضعة إلى :

أولائك الذين يريدون ممارسة حقهم في الطعن ضد الأحكام القضائية وطل المهتمين بالدراسات القانونية

من قال أنا لها " نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يبقى لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا و الطريق كان محفوظ بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر الى حلما طال انتظاره واصبح واقعا افتخر به أهدي

إلى امي وابي

قرة عيني .....وطريقي إلى الجنة ....

للهم أعني على برهما ورزقني رضاهما، واجزل لهما الخير والمغفرة يا كريم يا ودود

الى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي

أخي ادامك الله ضلعا ثابتا لي

الى اخوتي أولا وثانيا وعاشرا وأخيرا هما وجهتي التي تهرب غليها من تعب الحياة،

نجمتي الساطعة، قمري ومراتي ....

إلى كافة أفراد العائلة ... .إليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله عز وجل التوفيق

غنية

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كللها الله بالهيبة والوقار . . . . إلى من علماني العطاء بدون انتظار . . . إلى من أحمل اسمها بكل افتخار

. . . إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

أمي أبي حفظها الله وأطال في عمرها في الخير والصلاح

إلى من كن شموعا متقدمة تنير حياتي ودربي

أخواتي الغاليات رعاهن الله

إلى سندي وأعز شخص على قلبي

إلى من بوجودهم أكسب قوة ومحبة لا حدود لها

إخوتي رعاهم الله

إلى كل من علمني حرفا أساتذتي الكرام جزاهم الله كل خير

إلى أصدقائي الذين كانوا عونا لي على مصاعب الحياة الدراسية جزاهم الله خيرا

زاجية

قائمة المختصرات

الاختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
م	مجلد
ج ر	الجريدة الرسمية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
p	page

مـــقدمة

كما نعلم الجريمة هي ظاهرة اجتماعية تاريخية لها جذور عميقة في تطور المجتمعات البشرية عبر العصور، وبالرغم من أنها ليست ظاهرة جديدة، إلا أنها كانت موجودة منذ بداية وجود الإنسان وارتبطت بشكل وثيق به، مع تقدم الحياة في العصر الحديث وتطور التكنولوجيا والابتكارات، زادت تعقيدات متطلبات الحياة، مما أدى إلى زيادة التحديات التي يواجهها المجتمع.

كما أن انتشار الجريمة ينتشر بسرعة كالوباء، كما وصفها البعض، وتتزايد أعداد الجناة بشكل متسارع، إذ يُعتبر الجرم، كفعل غير مشروع ينبعث من إرادة الجاني، متأصلًا في عمله الذي يمكن أن يكون إما بفعل معين أو بامتناع عن فعل، وفي هذا السياق يندرج الفعل التجريمي تحت فئتين: الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية، ويتميز النوع الأخير بأنه ينطوي على عدم القيام بفعل معين مما يترتب عليه وجود واجب قانوني مفروض يفرض العقاب بمجرد عدم القيام بالفعل المطلوب.

فقانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار ولا على النوايا السيئة بالرغم من جسامتها، ما لم تظهر في نشاط خارجي، أما إذا طرأت ظروف خارجة عن إرادة الجاني تحول دون إتمام الفعل الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا وهذا ما يسمى بالشروع في الجريمة.

وقد يرتكب الجاني الفعل بمفرده، إلا أنه قد يتكون أحيانا من مساهمة عدد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة، وهو ما يعرف بالاشتراك أو المساهمة الجنائية، والتي بدورها تنقسم إلى قسمين، مساهمة أصلية تفترض وجود فاعل أو شريك ووحدة الجريمة، ومساهمة تبعية في الجريمة تفترض قيام شخص بنشاط تبعي أو ثانوي في النشاط الإجرامي، والتي تكون نتيجته مرتكبة من المساهم الأصلي.

ولعل توجه المشرع إلى تجريم هذه الأفعال نابع من أهمية المساعدة بين الناس، فالتكافل الاجتماعي ضرورة حتمية يعتمد عليها المشرع كركيزة أساسية للمعاقبة على عدم تقديم المساعدة للأشخاص.

يعتبر موضوع جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر من المواضيع البالغة الأهمية، كونه يحاول الكشف عن وجه من أوجه هذه الجريمة وذلك بتحديد مفهومها وأحكامها وتبيان علاقتها بكل من المساهمة الجنائية والشروع.

ومما دفعنا لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي فالذاتي منه

الرغبة في معرفة عناصر وأركان هاته الجريمة، والمواد والقوانين التي عالجتها، كذلك رأي الفقهاء والمشرع الجزائري.

كذلك قلة الكتابات العلمية في هذا الموضوع خاصة من الجانب القانوني، مما دفعنا لإثارة هاته النقطة والبحث فيها.

اما الأسباب الموضوعية فتتمثل في تزايد عدد جرائم الامتناع وإفلات عدد كبير من المجرمين من العقاب بسبب قلة اهتمام المشرع بذلك مقارنة بالجرائم الإيجابية.

كذلك لم نجد نص صريح في التشريع الجزائري بشأن علاقة السببية بين

الامتناع والنتيجة الإجرامية، وتردد القضاء في الاعتراف بأثر تلك العلاقة في الكثير من أحكامه.

كما ان الهدف من دراستنا لهذا الموضوع يتجلى ذلك في محاولة النظر في مجال النصوص المتعلقة بجرائم الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، واقتراح بعض الحلول التي قد يمكن الاعتماد عليها من أجل التقليل من الجرائم وفرض الوعي على الأفراد.

أما بالنسبة للدراسات السابقة فقد توفرت لدينا دراسة سليمان حاج عزام جريمة تحت عنوان عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.

ودراسة بولمرقة أمينة، تحت عنوان الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كمية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2021

ودراسة اشرف عبد القادر تحت عنوان قنديل احمد، جرائم الإمتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010

تتفق دراستنا مع الدراسات السابقة في أنّ كلا منها يتناول أحكام جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، إلا أنّ الدّراسات السابقة كانت موسعة قليلا، فبعضها تتناول جرائم الامتناع بشكل عام ومن الجانب القانوني، غير أن دراستنا هذه كانت مقتصرة على البحث في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، كما احتوت دراستنا أيضا جريمة الامتناع من الجانب الطبي، كذلك المساهمة في هذه الجريمة.

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات التي تواجه الباحث من خلال عملية البحث في هكذا مواضيع، الا ان اهم الصعوبات التي واجهتنا فتتمثل في قلة المراجع بالنسبة للمشرع الجزائري، يمكن ان عدم الاهتمام بهذه الجريمة هو السبب.

كما يعد تقديم المساعدة أحد جوانب التكافل في المجتمع، وهو واجب أخلاقي بالدرجة الأولى، ومع ذلك قد تطرأ بعض الظروف التي تجعله ضرورة قانونية يُعاقب على الامتناع

عنها، **فما هي حدود التجريم عند الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر التي يتطلبها القانون؟**

ويتفرع من خلال هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي كالتالي:

1- ما هي جريمة الامتناع وفيما تتمثل طبيعتها القانونية؟

2- ما هي أحكام المساهمة الجنائية والشروع في جرائم الامتناع؟

3- ما هي أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص قس خطر وعقوباتها؟

للإجابة عن الإشكالية والإلمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على منهج تحليل المضمون وذلك من خلال استعراض النصوص التشريعية المتعلقة بجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، وكذا في تفسير وتمحيص بعض الآراء الفقهية المعالجة لهذا الموضوع.

ومن بين أبرز المناهج التي اتبعناها في دراستنا لهذا الموضوع، هي منهجين علميين كالتالي:

المنهج الوصفي ويظهر هذا خاصةً في المبحث الأول عند تعريفنا لهاته الجريمة وطبيعتها وأنواعها، وكذا المبحث الثاني عند بيان تعريف الخطر محل جريمة الأمتناع.

والمنهج التحليلي وهذا من خلال شرحنا لهاته الجريمة وذكر ما تشتمل عليه من عناصر أساسية، وكذلك من خلال بيان الأركان التي تشتمل عليها، كما يظهر هذا المنهج في الفصل الثاني المبحث الأول منه.

ولمعالجة موضوع جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر اعتمدنا على التقسيم الثنائي، فتناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر والذي قسم إلى مبحثين، من خلالها تم بيان مفهوم جرائم الامتناع في

المبحث الأول، ثم التعرض إلى ماهية الخطر محل جريمة الامتناع في المبحث الثاني، في حين تعرضنا في الفصل الثاني إلى الاطار القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، وقد قسمناه إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه اركان الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى تطبيقات جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.

الفصل الاول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر

تتميز جرائم الامتناع بخصـــوصـــية عن باقي الجرائم المنصـــوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، فهي تشكّل خطر حقيقي تهدّد به المصـالح العامة و الخاصـة، وهذا ما دفع معظم التشـريعات إلى تجريم الأفعال التي تقع عن طريق الإمتناع والعقاب عليها، وذلك بوضــع نصــوص خاصــة تجرّمها ومنه تتقابل مع الجرائم المرتكبة بفعل إيجابي، وعلى هذا الأساس قسم الفقه جرائم الامتناع إلى قسمين .

لذلك من خلال هذا الفصـــل ســـنوضـــح مفهوم جريمة الإمتناع (مبحث أول)، بحيث ســـنتطرق لتعريف هذه الجريمة من مختلف الجوانب وتحديد طبيعتها بحيث هذه الأخيرة نتجت من خلالها نظريات تحددها، ثم ننتقل لأنواع هذه الجريمة بالكشـــف عن كل نوع، ثم ســنحاول تســليط الضــوء على ماهية الخطر محل الجريمة (مبحث ثان)، وذلك من خلال تعريف الخطر محل جريمة الامتناع وانوع هذا الخطر.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الامتناع

بغرض الوصول إلى معنى الإمتناع في الإطار الجنائي، لابد وقبل أن نتطرق إلى القواعد العامة لجريمة الامتناع أن نتعرض إلى مفهومها، وذلك بتحديد المقصود من الامتناع وطبيعة هذه النوع من الجرائم (مطلب أول) ، وكذا التطرق إلى أهم عناصر وأنواع الامتناع(مطلب ثان).

وعلى ذلك يقسم هذا المبحث إلى المطلبين المواليين:

المطلب الأول: تعريف جريمة الامتناع وتحديد طبيعتها

سوف نخصص الفرع الأول من هذا المطلب لتعريف جريمة الامتناع والفرع الثاني لتحديد طبيعة جريمة الامتناع.

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع

إن التعريف الاصطلاحي للامتناع لا يختلف في مضمونه عن التعريف اللغوي، وعلى هذا الأساس نتناول تعريف الامتناع لغة واصطلاحا ضمن الآتي:

أولا: تعريف الامتناع لغة: الامتناع في اللغة يعني امتنع وامتنع عن الشيء أي كف وأحجم عنه ولم يعمل به. وتركه

فهو مصدر للفعل الثلاثي امتنع المزيد بحرفين حيث أن مصدر هذا الفعل يأتي على وزن افتعال فنقول امتنع امتناعا واعتذر اعتذارا.[1]

[1] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار إحياء الكتب العربية (بدون تاريخ طبع)، ص636

أما المنع فهو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ومنعه الشيء أي حرمه إياه[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للامتناع: عرف الامتناع جريمة الامتناع في الاصطلاح بعدة تعاريف نورد أهمها فيما يلي:

الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إتيانه.[2]

والامتناع هو تكليف لرابطة بين السلوك وقاعدة قانونية تفرض واجبا وهو ليس مجرد عدم الإتيان بفعل معين وإنما يتحقق فيما يكون هناك أمر بتحقيقه[3].

كما عرف الامتناع بأنه القعود عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال، وذلك سواء باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقوف كلي عن السلوك، وأنه إحجام شخصي إرادي عن إتيان فعل إيجابي معين ينتظره الشارع في ظل وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل[4].

وعرف الامتناع كذلك بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين يوجب القانون القيام به ورعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن يكون باستطاعة الممتنع القيام به.[5]

---

[1] هشام محمد مجاهد القاضي الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007، ص 21

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية (بدون بلد طبع) ، (بدون تاريخ نشر)، ص 4276

[3] محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1986، ص 05.

[4] محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للإمتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية،,2003 ، ص 63.

[5] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (بدون تاريخ)، ص 210

وعرف كذلك بأنه سلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل، ففي هذه الحالة يقوم المكلف بالحيلولة دون جسمه كله أو بعضه وبين الحركة التي يتطلبها القانون أو قد يتحرك باتجاه مضاد لما أمره به، والفعل السلبي كالفعل الإيجابي عمل إيرادي أي أنه عمل واعي.[1]

والامتناع أو السلوك السلبي أو الترك أو كما يسميه بعض الفقه «عدم الفعل» هو إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أنه إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه.[2]

وعليه يمكن ان نخلص ان الامتناع (جريمة الامتناع) بأنه سلوك إجرامي سلبي يتضمن الإحجام عن القيام بفعل معين عند وجود واجب قانوني يفرض عليه القيام بذلك الفعل في ظل ظروف معينة ، متى توافرت لدى صاحب السلوك العلم والإرادة القانونية للإتيان بالفعل الواجب و امتنع مختارا عن إتيانه.

الفرع الثاني: طبيعة جريمة الامتناع

لقد تنازعت عن تحديد طبيعة الامتناع نظريات عديدة يمكن تقسيمها إلى اتجاهين أساسيين، تقول أولاهما أن الامتناع ما هو إلا حالة سكون، وترى الثانية أنه لا يمكن تفسير سلوك شخص وتكييفه بأنه امتناع إلا إذا كان هناك قاعدة معينة تملي على الشخص واجب الإتيان بفعل معين[3].

[1] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام" – الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 01 ، بدون تاريخ ، ص 124

[2] علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات " القسم العام – دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية (بدون تاريخ، ص 312

[3] محمد احمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص 64.

وعليه سوف نتناول تحديد طبيعة جريمة الامتناع بالتطرق إلى كل من المفهوم الطبيعي والمفهوم القاعدي للامتناع من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: نظرية المفهوم الطبيعي

اعتمدت هذه النظرية في آرائها على المدرسة الوضعية باعتبارها أصل المفهوم الطبيعي للسلوك والتي ظهرت في النصف الثاني من القرن الماضي[1].

بحيث يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن السلوك – سواء كان عملا أو امتناعا عن عمل لا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي للإنسان، فمازال مصدره هو النشاط الإنساني، وصورته هي الفعل أو الامتناع، كل ما هناك أن هذا السلوك يكتسب وصفا قانونيا هو فعل أو امتناع غير مشروع إذا تعارض مع أهداف النظام القانوني، بيد أن هذا لا يغير من جوهره الطبيعي في شيء وإنما تظل له هذه الطبيعة وإن اكتسب وصفا يجعل له قيمة قانونية خاصة[2].

وعلى هذا فالسلوك الإجرامي – وفقا لهذا المفهوم – ليس سلوكا من نوع خاص يختلف في طبيعته عن السلوك المألوف في الحياة، فالامتناع عن الإتيان بما يأمر به القانون، والامتناع عن تبليغ شخص بنبأ سار أو غير سار كلاهما نوع من الامتناع، وكلاهما ينتج عن إرادة الإنسان غير أن القانون لا يرى في الامتناع الثاني ما يتعارض مع أهدافه بينما يجد هذا التعارض في النوع الأول من الامتناع وعلى هذا الأساس أسبغ الصفة الإجرامية على هذا الامتناع الأخير.

كما أن الامتناع وفقا لهذه النظرية إنما هو محض سلوك إرادي قبل كل شيء، ولكن الإرادة لا تدفع الحركة إلى العالم الخارجي بل على العكس من ذلك تمسك بها في الوقت الذي

[1] 3.ختير مسعود، "الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية، " مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، الجزائر، العدد الثاني، 2013،

[2] محمد أحمد مصطفى أيوب، الالمرجع السابق، ص. 64 – 65.

يوجب القانون على الفرد أن يفعل، أي أن يتحرك، فمن وجهة النظر الطبيعية البحتة السلوك الإنساني يكيف ويعتبر سلوكا سلبيا أو امتناعا حينما يمتنع الشخص عن التصرف أو عن العمل [1].

فالامتناع ليس عدما أو فراغا، أي ليس محض ظاهرة سلبية غير ذات كيان إيجابي وغير ذات عناصر مادية، فاعتبار الامتناع صورة للسلوك الإنساني إزاء ظروف معينة وتعبيرا عن إرادة شخص في مواجهة هذه الظروف وتكييفه بأنه عنصر في الركن المادي لنوع من الجرائم يأبى التحديد السلبي لطبيعة الامتناع[2].

فأنصار هذه النظرية ونظرا إلى السلوك الإجرامي بوصفه قوة سببية تدفع عجلة السببية إلى إحداث آثار مادية خارجية، تجعل من الامتناع سلوك يتكون من عنصر الحركة العضوية وعنصر الإرادة أي ذلك الدافع النفسي الذي أدى إلى خلق تلك الحركة العضوية، وعلى ذلك يجب التركيز على القوة السببية للسلوك الإجرامي لا على السلوك ذاته[3].

فالامتناع إذن ذو كيان إيجابي، ذلك أنه من عناصره ما سنفصله فيما بعد (الإرادة) والإرادة قوة نفسية فعالة مؤثرة بطبعتها ومن ثم لها كيان إيجابي، فإذا كان أحد عناصر الامتناع ذو كان إيجابي استتبع ذلك بالضرورة أن يكون للامتناع كيان إيجابي، إذ يأبى المنطق أن يكون أحد عناصر الظاهرة إيجابيا وتوصف الظاهرة في مجموعها بأنها سلبية[4].

وقد تعرضت هذه النظرية لجملة من الانتقادات التي نوجز أهمها ما جاء فيها من خلال النقاط الموالية:

---

[1] المرجع السابق ، ص. 64 – 65.

[2] محمود نجيب حسني، الالمرجع السابق، ص 05.

[3] مزهر جعفر عبد، جريمة الإمتناع (دراسة مقارنة) ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع, 1999 ص 52.

[4] محمود نجيب حسني، الالمرجع السابق، ص 06

01 – هذه النظرية تنظر إلى السلوك الإنساني كأي ظاهرة طبيعية أخرى، مما خلع عن هذا السلوك صفة الإنسانية التي يمتاز بها عن غيره من القوى الطبيعية التي تساهم في

نطاق السببية لإحداث النتائج، لكن القانون لا يحفل بتلك الظواهر بصورتها المجردة إلا من خلال الاتجاه الإرادي لمن يخاطبهم القانون عبر أوامره ونواهيه، فالقانون يريد أن يكون هذا الاتجاه على مقتضى تلك الأوامر والنواهي.

02 – من المعروف أن السلوك الإجرامي يقتصر على الحدود التي يحددها القانون. بناءً على ذلك، إذا اعتمدنا بالكامل على هذه النظرية، نجد أن المشرع لا يعطي أهمية لقوانين السببية الطبيعية عند تحديد آثار السلوك التي يمكن الاعتداد بها، فقد ينتج عن السلوك البشري العديد من النتائج، إلا أن القانون يأخذ فقط جزءًا منها في الاعتبار. لذا، لا يمكن بأي حال قبول هذه النظرية بشكل كامل[1] لأنها تأخذ في الحسبان سلوك الشخص بعيدا عن السلوك الذي يحفل به القانون.

03 – إن هذه النظرية مشوبة بالغموض والإبهام، حيث أنها تعرف الشيء بنقيضه والمبدأ الذي قامت عليه يؤدي بنا إلى نتائج غريبة ، حيث يترتب عليه أن كل سلوك سلبي هو في ذات الوقت جريمة إيجابية مادام الأمر مساويا للنهي في منطوق هذه النظرية التي تفسر الامتناع بواسطة الفعل الإيجابي، فالممتنع وفقا لها – أي لنظرية المفهوم الطبيعي · لا يشترط فيه أن يبقى ساكنا بل يمكن أن يأتي الفاعل بفعل ولكن ليس هو الفعل الواجب الإتيان به فإذا طبقنا هذه النظرية فإن أي فعل يمكن أن ينقلب إلى امتناع، لكن القانون الجنائي لا يهتم سوى بجانب واحد من السلوك فإذا كان مهتما بالسلوك السلبي فإنه لا يبالي بالسلوك الإيجابي الذي اتخذه الشخص بامتناعه عن الإتيان بالفعل الذي كان يتعين أن يقوم به.[2]

[1] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص 52.

[2] إبراهيم عطا عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، القاهرة، 1981، ص.502

04 – إذا كانت هذه النظرية تبرر حقيقة الامتناع في الفعل المغاير للفعل الواجب، فإن هذا الفعل المغاير لا أهمية له البتة لأن القانون لا يعبأ بالفعل الذي اتخذ من جانب الممتنع وإنما يهتم فقط بالجانب الآخر الذي تلف وكان يجب أن يتحقق[1].

ثانيا: نظرية المفهوم القاعدي:

نظرا لفشل أنصار المفهوم الطبيعي في تحديد ماهية الامتناع وطبيعته فقد ظهر اتجاه يتبناه الفقه الإيطالي يرى أن فكرة الامتناع إنما هي محض فكرة تنظيمية شرعية قاعدية، بمعنى أنه لابد فيها من وجود قاعدة ما على عاتق الشخص تفرض عليه التزاما بإتيان أمر مختلف وكان يجب أن يتحقق[2].

أي نظرية تنظيمية شرعية وليست نظرية مادية بمعنى لابد فيها من وجود قاعدة ما تضع على الشخص التزاما بإتيان أمر تخلف وكان يجب أن يتحقق[3]

وإذا حاولنا الوقوف على أهم ما جاءت به هذه النظرية فإننا سنلخصه ضمن النقاط الموالية:

01 – يذهب بعض أنصار هذه النظرية إلى أن الامتناع يتحقق بعدم الإتيان بفعل معين كان ينتظر تحقيقه من شخص معين وبالنسبة للقانون الجنائي الامتناع هو عدم القيام بفعل معين يحدد بمعرفة النظام الجنائي، وعلى ذلك فالسلوك الذي اتخذه الشخص بدلا من الفعل

[1] محمد أحمد مصطفى ايوب ،المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.

[2] محمد حمد مصطفى أيوب المرجع اليابق، ص. 68.

[3] رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1977، ص.502

الذي كان يجب أن يقوم به ليس له أدنى أهمية وليس له أية علاقة بجوهر الامتناع، فمحاولة الجمع بين شيئين مختلفين لا يمكن قبولها [1].

02 – ويذهب البعض الآخر من أنصار هذه النظرية إلى أن الامتناع ما هو إلا مخالفة لقاعدة قانونية موجودة تلزم الشخص بإتيان أمر معين، بمعنى أنه لو وجدت القاعدة الملزمة وجد الامتناع، وإذا انعدمت انعدم معها الامتناع، ومعنى ذلك أنه لا يمكن تكييف سلوك شخص ما بأنه امتناع إلا إذا كانت هناك قاعدة تملي عليه واجب الإتيان بفعل إيجابي معين، ومؤدى ذلك أن الامتناع ليس ظاهرة طبيعية ولكنه ظاهرة قاعدية لا يمكن فهمه دون الالتجاء إلى قاعدة معينة[2]

إن نظرية المفهوم القاعدي كنظرية لتحديد طبيعة جريمة الامتناع تمتاز بأنها تبرز الامتناع بطريقة قانونية وتتوسع في تحديد مفهومه، كما تمتاز بأنها تبين الأساس القانوني لجريمة الامتناع من منطلق أنه ليس للامتناع وجود في القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي الذي تخلف مفروضا قانونا على من امتنع عنه، وبالتالي يعد الامتناع مناقضا لواجب قانوني إذ أنه لا يكفي للتسليم بوجود الامتناع ملكة الإدراك وحدها عند الإنسان بل لابد من قاعدة ما يستظهر وجود الامتناع على أساسها.

كما أن هذه النظرية أزالت اللبس والغموض اللذين كانا يكتنفان الامتناع في ظل المفهوم الطبيعي وأعطته (أي الامتناع) وزنا في مجال التجريم والعقاب.

[1] فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون دراسة تطبيقية في القضاء السعودري،دراسة مقدمو لإستكمال متطلبات درجة الماجيستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الجنائية، سنة 2005 ، ص 59

[2] فهد بن علي القحطاني ، الالمرجع السابق ص70.

إضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية أعطت تكييفا صحيحا للامتناع إذ لم تجعل منه سلوكا أو عدم حركة وإنما جعلته يتحقق في حالة الحركة متى كانت تلك الأخيرة مخالفة لما تفرضه القاعدة القانونية الآمرة، فالامتناع إذن نظرية تنظيمية شرعية وليست نظرية مادية[1].

بالرغم من ذلك تعرضت هذه النظرية إلى جملة من الانتقادات التي نلخصها فيم يلي:

01 – بينما تعرف هذه النظرية الامتناع بأنه عدم القيام بفعل كان ينتظر القيام به من شخص معين فإنها لا تعطي أهمية للسلوك الذي اتخذه الشخص مكان الفعل الذي كان ينتظر القيام به[2].

02 – القول بان جوهر الامتناع يتحقق في الأمر الذي كان منتظرا ولم يقع يؤدي بنا إلى نتيجة شاذة، إذ يصير سلوكا سلبيا في نظر القانون امتناع المبدد عن تسليم المال المنتظر من القائم بالتبديد وكذلك لو كان لصا كان ينتظر من شخص عملا ولم يقم هذا الشخص بالعمل المنتظر منه فإنه يعد ممتنعا بتطبيق هذه النظرية وهو ما لم يتصوره أحد[3].

03 – أن السلوك يسبق القانون فجوهره ينبثق من إرادة الجاني وليس من إرادة القانون، وعلى ذلك فإن هذه النظرية لما أعطت للوصف القانوني في السلوك كل الأهمية حتى رأت أن السلوك يتمثل في مخالفة القانون فإنها حسب منتقديها تكون قد جعلت من نقطة النهاية نقطة البداية.

04 – إن القول حسب ما ذهب إليه بعض أنصار هذه النظرية بأن الامتناع ما هو إلا محض حقيقة شرعية يتمثل في مخالفة قاعدة قانونية يؤدي إلى اعتبار جميع الجرائم من قبل جرائم الامتناع[4].

---

[1] محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص 69 – 72.

[2] فهد بن علي القحطاني ، المرجع السابق، ص 70

[3] محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص 70

[4] محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص 73.

ثالثا: نظرية المدرسة الوضعية

بجانب نظرية الاتجاه الطبيعي والاتجاه القاعدي لتفسير طبيعة الامتناع، توجد نظرية ثالثة هي يتزعمها أنصار المدرسة الوضعية التي ولدت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهي المدرسة التي يرى أنصارها أن السلوك السلبي هو العدم[1]، أي أن السلوك السلبي محض فراغ أو هو مجرد ظاهرة سلبية غير ذات كيان إيجابي وغير ذات عناصر مادية.

ورغم أن هذه النظرية صحيحة فيما ذهبت إليه ولو من الناحية النظرية البحتة، إلا أنها لم تتعمق حقيقة في المفهوم الواقعي والعملي للامتناع، وعلى هذا الأساس تعرضت لجملة من الانتقادات التي نوجز أهمها فيما يلي:

01 – إن الامتناع يأبى التحديد السلبي لطبيعته وذلك إذا نظرنا إلى عناصره التي من أهمها عنصر الإرادة التي من بين مميزاتها أن لها كيان إيجابي، وكذلك عنصر العلم خصوصا لما يقترن بالعنصر السابق (أي بعنصر الإرادة)[2].

02 – من بين الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية أنها اعتبرت السلوك (الامتناع يأتي من فراغ لكن الحقيقة أن السلوك (بنوعيه إيجابي أو سلي) لا يأتي من فراغ بل عبر سبب أي هناك دورة من السببية بدأ من مرحلة ما قبل السلوك إلى غاية حدوث النتيجة الإجرامية[3].

04 – الامتناع ليس غيابًا أو فراغًا، بل هو كيان قانوني له وجوده وعناصره الأساسية. وعلى الرغم من أن الامتناع يُعتبر من الناحية المادية البحتة ظاهرة سلبية تتمثل في عدم

[1] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص 51.

[2] محمود نجيب حسني، جرائم، المرجع السابق، ص 06.

[3] مزهر جعفر عبد، المرجع السابق، ص 53.

القيام بالفعل المطلوب قانونًا، إلا أنه من الناحية القانونية يُعد ظاهرة إيجابية، حيث إن عدم القيام بالفعل المطلوب يشكل بحد ذاته فعلًا مجرّمًا قانونًا.[1]

من خلال تحليلنا للنظريات السابقة المفسرة لطبيعة الامتناع يمكننا القول بأن الامتناع هو محض سلوك سلبي متى أتى هذا الأخير مخالفا لقاعدة قانونية وغير متماش مع ما ينتظره الشارع من الفاعل في مثل الظروف التي وجد فيها، وبذلك نكون أقرب في تأييدنا للمدرسة القاعدية في تفسير طبيعة جرائم الامتناع.

المطلب الثاني: أنواع جريمة الامتناع

قسم الفقه الامتناع الى نوعين، جرائم الامتناع المجرد او البسيط، وجرائم الامتناع ذات نتيجة

الفرع الأول: جرائم الامتناع البسيط أو المجرد

يكتفي نص التجريم في هذا النوع من الجرائم بالامتناع دون الإشارة الى أي نتيجة كانت حيث لا يؤثر تحققها من عدمه في اكتمال عناصر الركن المادي وبالتالي لا تعد عنصر من عناصره، فالجريمة تتم وان لم يترتب عنها أي نتيجة إجرامية ملموسة.[2]

يقوم الركن المادي في هذه الجرائم أو بالأحرى في هذا النوع من جرائم الإمتناع بامتناع مجرد دون أن تعقبه نتيجة اجرامية, بمعنى أن نص التجريم يقوم فقط للإشارة على الامتناع فيقرر

[1] باسم رمزي معروف دياب الامتناع باعتباره أحد عناصر الركن المادي في ارتكاب الجريمة مجلة الأمن والحياة، العدد 35 السنة 1431 هـ، ص 29.

[2] فهد بن علي القحطاني ، المرجع السابق، ص 74.

من أجله العقوبة وتعتبر بذلك جريمة تامة ، وفي هذه الحالة لا يمكن الإشارة إلى نتيجة إجرامية معينة.[1]

ويفترض السلوك الجريمة الامتناع البسيط ان يأتيه الممتنع في نفس الوقت الذي يتطلب فيه المشرع القيام بالعمل الإيجابي بخلاف النشاط الإيجابي فالمشرع عند تحديده لفترة التنفيذ فان جريمة الامتناع تبدأ من انتهاء هذه الفترة.

النشاط السلبي يتحدد في مكان يجب القيام به، وقد يكون مستمرًا. يُنص على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات، حيث تكون الغالبية منها مخالفات، وبعضها جنح، ونادرًا ما تكون جنايات. وعلى الرغم من خطورة الجنايات وشدة عقوبتها، إلا أنه من الممكن ارتكابها بطريق سلبي. وقد تُنص على هذه الجرائم أيضًا في قانون الإجراءات الجزائية وفي القوانين الخاصة.[2]

وأمثلة جرائم الامتناع المجرد هي:

-امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المعروضة عليه التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[3].

- الامتناع عن التبليغ عن الوفيات او المولودين.

-الامتناع عن الشهادة في حل جرائم أمام الجهات القضائية

[1] محمود نجيب حسني ، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ص 02.

[2] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، الامتناع عن الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، ط1 ، مصر، 2011 ، ص175.

[3] المادة 138 مكرر من قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جرائم الامتناع ذي النتيجة

قد ترتكب الجريمة بسلوك ايجابي يتحدد بمكان الإيجابي إلا انه عمليا قد يتوصل الجاني الي تنفيذ جريمته بموقف سلبي وتسمى بذلك جريمة إيجابية بطريق سلبي، فالمسألة تعرض بشأن النتيجة التي يتوصل اليها الجاني بامتناعه ويتكون ركنها المادي من إمتناع أعقبته نتيجة إجرامية، فالنتيجة الاجرامية هي عنصر ملازم للركن المادي لهذه الجرائم لان النص القانوني يستوجب لقيام الجريمة تحقيق الواقعة التي تترتب على نشاط الجاني دون الاهتمام لصورة هذا النشاط بشكله الإيجابي او السلبي. [1]حيث أن الركن المادي لهذا النوع من الجرائم ينبغي أن يتوفر فيه عنصر الإحجام والنتيجة المترتبة عن فعل الإمتناع أي السلوك السلبي، أما النتيجة فتعتبر العنصر الإيجابي ومنه تُحدث تلك النتيجة تغير في الأوضاع الخارجية، وعلى هذا الأساس فإن النتيجة التي تعقب الإمتناع هي التي حلت محل السلوك الإحجام.[2]

ومن الأمثلة على هذه الجرائم الأم التي تمتنع عن ارضاع طفلها عمدا بقصد قتله والممرضة التي تمتنع عمدا عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله.

يفضل الفقه استعمال تعبير الجرائم السلبية ذات النتيجة في تعبير جريمة الارتكاب بطريق الامتناع معيب بحسب رأيهم، لأنه يدل على صورة نشاط إيجابي والواقع غير ذلك ويفهم من عبارة الاجتماع الارتكاب والامتناع في جريمة واحدة غير أن هذه الأخيرة ترتكب أصلا بسلوك إيجابي، لكن الجاني يتوسط بوسيلة سلبية من شأنها تحقيق النتيجة الاجرامية، فهي بذلك إيجابية الارتكاب في الأصل ولكن وسيلة التنفيذ كانت سلبية.

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص50.

[2] فهد بن علي القحطاني ، الالمرجع السابق، ص 76

ويترتب على طبيعة هذه الجريمة، إذا كانت النتيجة عنصرا لازما للركن المادي لهذه الجرائم بالبحث في العلاقة السببية يصبح أمرا في هذه الحالة، ويجب التوصل الى معرفة تحقق الشروع في هذه الجرائم ، وإذا كانت النتيجة كذلك فيصح ان تكون الجريمة مقصودة[1].

ويترتب على طبيعة هذه الجريمة، إذا كانت النتيجة عنصرا لازما للركن المادي لهذه الجرائم بالبحث في العلاقة السببية يصبح أمرا في هذه الحالة، ويجب التوصل الى معرفة تحقق الشروع في هذه الجرائم ، وإذا كانت النتيجة كذلك فيصح ان تكون الجريمة مقصودة

و غير مقصودة، و أمثلة هذه الجرائم تكون في الغالب جرائم الخطر أي أنها جريمة تحتمل وقوع ضرر فهي تقوم بمجرد الامتناع دون تحقيق نتيجة إجرامية.[2]

نرى ان القاسم المشترك بين الامتناع المجرد والامتناع ذو نتيجة هو السلوك السلبي بينهما ومن ثم يكون المعيار المنطقي هو تحديد النتيجة كمعيار التفريق بينهما .

المبحث الثاني: ماهية الخطر محل جريمة الامتناع

تحت هذا المبحث سنوضح معنى الخطر محل جريمة الامتناع (مطلب أول)، وذلك من خلال التعريف وكذا التطرق الشروط التي تتناسب مع الخطر محل جريمة الامتناع، ثم نتطرق إلى أقسام الخطر (مطلب ثان)، وذلك من خلال البحث في عنصر الخطر الفعلي و عنصر الخطر المفترض

وعلى ذلك يقسم هذا المبحث إلى المطلبين المواليين:

[1] معز احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، ،لبنان، 2010 ،ص 157 .

[2] معز احمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص 159.

المطلب الأول: تعريف الخطر محل جريمة الامتناع

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخطر

اولا- التعريف اللغوي للخطر

مصدر الخطر "خطير" ويعني الإشراف على الهلاك، ويقول النحويون (أخطر) المرضى رجلا بمعنى جعله بين السلامة والتلف، وخاطر) (بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب، و(الخطر) الإشراف على الهلاك[1].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للخطر

لقد أعطى فقهاء القانون تعاريف مختلفة لمصطلح الخطر، **فيعرفه الدكتور محمود نجيب حسني" بأنه: "حالة مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث بعد وليس حدوثا محققا، وإنما هو محتمل فحسب[2].**

كما عرّفه الأستاذ أحمد فتحي "**سرور" بأنه الضرر المحتمل الذي يُهدّد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم.** كما يعرّف الخطر الجنائي أيضا بأنه: "**حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينالُ الحق أو المصلحة القانونية[3].**

[1] عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام الدار العلمية الدولية، الأردن، 2002، ص 20.

[2] محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر 1983، ص48.

[3] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ، 1991، ص 330.

كما حاول بعض الفقه تعريف الخطر الموجب للمساعدة بأنه: " **كل فعل من شأنه التهديد بفقدان الحياة أو بأنه : " تهديد للحياة والصحة والسلامة الجسدية للشخص.**[1]

وعرّف الخطر أيضا بأنه: " **كل ما يمكن أن يصيب الشخص الحي أيا كانت طبيعته**"[2].

يعتبر الضرر عنصرًا لازمًا من عناصر قيام الجريمة والذي يتمثل في النتيجة الإجرامية التي تحدث بسبب ارتكاب جريمة معيّنة. غير أنّه في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، لا يشترط المشرع حدوث ضرر فعلي بالمصلحة المحمية للقول بتحقق الجريمة، وإنّما يكفي وجود الخطر لقيام الجريمة.

وذلك ما يظهر من نص المادة 182 في فقرتها الثانية [3]من ق.ع.ج أنّ المشرع اقتصر على ذكر الخطر دون تعريفه، لذلك يتجه القضاء إلى أن الخطر يشمل بوجه خاص كل تهديد للحياة، الصحة أو السلامة الجسدية للشخص.

وبالتالي فهذه المادة لا تحمي الأموال ولا الموتى، بل الآدمي هو المقصود بالمادة، وسواء أكانت الحياة نفسها في خطر، أو التكامل الجسدي هو الذي كان مهددا، وبالتالي

إذا توفي المجني عليه قبل التدخل من الممتنع فلا يطبق الوصف لأن المتوفى لم يعد شخصا، ولم يعد في خطر.

---

[1] بحمـاوي الشريـف، مسؤولية الطبيب الممتنع، مجلة آفاق علمية؛ العدد السادس: فبراير 2102م، المركز الجامعي لتامنغست
، ص364.

[2] HANNOUZ (MM), HAKEM(A.R) Précis de droitmédical à l'usagedes praticiens de la médecine et du droit, office de publication universitaires, Alger, 1993, p 87.

[3] المادة 182، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

ويعرف القضاء الفرنسي الخطر بأنه : " **حالة جسيمة أو موقف حرج يخشى معه من نتائج جسيمة بالنسبة للشخص الذي يتعرض له، ويحتمل وفقا للظروف إما أن يفقد حياته أو أن يحدث له اعتداءات بدنية جسيمة**"[1]

وبالتالي فإنّ شرط الحياة أساسي لتقديم المساعدة، ولذلك قام القضاء الفرنسي بتبرئة طبيب امتنع عن علاج طفل حديث الولادة، لاعتقاده نتيجة خطأ في التشخيص أنه ميت[2].

يُفهم من ذلك أنه يجب أن يكون محل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر إنسانًا حيًّا، ويقصد بالحياة أداء جسم المجني عليه لوظائفه جميعها كلها أو بعضها.

ولا أهمية جنسية للمجني عليه في جريمة الامتناع عن المساعدة وطنيا كان أو أجنبيا، ولا لنوعه ذكر أو أنثى، ولا للونه أبيض أو أسود، ولا عبرة لسنّه كبيرا أم صغيرا، ولا لحالته الصحية ولو كان مرضه ميؤوسا من شفائه.

كما ينبغي على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه من أجل إنقاذ المريض المعرض للخطر، إذ أنّ إلتزام الطبيب بتقديم المساعدة لشخص في حالة خطر يبقى قائما حتى ولو تبين له أن حالة المريض بلغت حدا لا يُجدي معه معه أي تدخل علاجي على جسمه، فإذا إستدعي الطبيب لعلاج هذا المريض يتعين عليه أن يعامله معاملة حسنة، و يبذل العناية اللازمة من أجل إنقاذه و التخفيف من معاناته[3].

---

[1] محمد سامي، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة في القضاءين المصري والفرنسي، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1993 ، ص 22

[2] حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، بحث عميق لأخصب تطبيقات الفكرة الاشتراكية في المجال القانوني، جامعة القاهرة, 1967 ، ص 225

[3] رمضان جمال كامل، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، القاهرة : المركز القومى للإصدارات القانونية، 2005، ط1، ص118 .

الفرع الثاني: شروط الخطر محل جريمة الامتناع

يشترط في الخطر محل جريمة الامتناع أن يكون حالا و حقيقيا.

اولا- أن يكون الخطر حالاً

يشترط أن يكون الخطر محل جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة حالاً أي أن يحدق بالشخص خطر حقيقي ووشيك الوقوع، يقتضي ضرورة التدخل العاجل ولا يحتمل التأخير.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تقرير أنّه ينبغي لقيام مسؤولية الطبيب الجزائية عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة من وجهة نظر القانون أن يكون الخطر الذي يحدق بالمريض خطرًا حالاً، حقيقيا، يتطلب تدخلا عاجلا و مباشرا من الطبيب، كما يجب أن يكون الخطر فجائيًا و غير متوقع، و غير ممكن توقعه، و أن يكون جسيمًا، أي أن يكون بالدرجة التي تتطلب تدخلا عاجلا، و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة طبيب رفض تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، حيث أن الطبيب لم يتأكد على وجه اليقين من طبيعة الخطر الذي يواجهه المريض[1].

لذلك فإنّ الوضع الذي يستدعي تقديم المساعدة هو أن يكون هناك شخص ما بحاجة إلى هذه المساعدة و بشكل عاجل، فيحدق به خطر لا يحتمل التأخير لإنقاذه، فالخطر هو كل شيء مفزع يخشى منه، ويجب أن يكون طارئا فجائي غير متوقع، وغير ممكن توقعه، وأن يكون جسيما، ويتمثل الخطر في فقدان الصحة، كما يمكن أن يكون نتيجة مرض داخلي أو حادث خارجي، ولا يدخل في الاعتبار أن يكون للممتنع دخل في إحداث هذا الخطر، أم لم يكن له ذلك[2].

---

[1] محمد أسامة عبد الله قايد، لمسئولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 154

[2] هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 2011، ط2، ص ص 165، 166.

لا شك أنّ الدافع لتقرير حماية للمريض وإلزام الطبيب بالتدخل لتقديم العلاج الضروري له في الوقت المناسب، يتمثل في خطورة الحالة التي يتواجد فيها المريض المعرّض للهلاك و ضعفه لمواجهة هذا الخطر بنفسه، لذلك يلتزم الطبيب بالمبادرة لتقديم العلاج له[1]، و لا يمنع من قيام مسؤولية الطبيب الذي يمتنع عن التدخل لتقديم مساعدة لمريض يتواجد في حالة خطر، إذا تبين لاحقا أن حالة المريض كان مُبالغا فيها، طالما أنه في الوقت الذي امتنع فيه عن التدخل كانت حالة الخطر قائمة، و كانت أعراضها ظاهرة بوضوح على المريض[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري وإن كان لم يتول ضمن نص المادة 182 المعدلة من ق.ع.ج ولا النصوص العقابية الأخرى توضيح مفهوم الخطر، ولا توضيح ما هو الخطر الموجب لتقديم المساعدة، فاتحا بذلك المجال للفقه والقضاء، فإنّ المشرع الجزائري اشترط أن يكون الخطر الواجب التدخل الطبي لأجله خطرا وشيكا.

وبذلك، تقع جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة بمجرد الإخلال بالالتزامات المتصلة بعمله الطبي بالواجب الإنساني، فلا يشترط أن يكون من شأن تدخله المساعدة في إنقاذ حياة المريض، وأنّ خطئَهُ في تقدير مدى الفائدة من تقديم المساعدة أو الاستعجال في التدخل لا يعفيه من المسؤولية الجزائية.

ثانيا- أن يكون الخطر حقيقيًا

لا يكفي الخطر المحتمل أو المفترض لقيام جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة، بل يجبُ أَنْ يَكُونَ الخطرُ حقيقيًا. حيث استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن يكون

[1] بن صغير مراد ،الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2010-2011، ص 240

[2] بولمرقة أمينة، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق – سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 17 جوان 2021، ص239.

الخطر الذي يتعرّض له الشخص حالاً ومستمرا، وذَا طبيعة تُوجب ضرورة التدخل في الحال،[1] وقد أدينت بذلك طبيبة امتنعت عن إجراء عملية لمريض كان في حاجة إليها فورا، مما أدى إلى وفاته، لذلك رفضت المحكمة العليا طعنا بالنقض بسبب رفضها تقديم العناية لمريض يتواجد في خطر حقيقي[2].

فقد تستدعي حالة المريض التدخل العاجل نظرا لخطورة حالته وتدهورها، مما يُلزمُ الطبيب على التدخل في الحال من أجل إسعافه وتقديم العلاج الضروري له. أما إذا اقتضت الظروف ضرورة استعانة الطبيب بزملائه من الأطباء المتخصصين، فيجب عليه القيام بذلك، وقد نصت على ذلك المادة 181 فقرة 1 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[3] على ما يلي:

" يتعين على مهني الصحة:

– الاستعانة فورا بتدخل ممارس طبي عند وقوع أو احتمال وقوع مضاعفات أثناء ممارسة نشاطاتهم".

المطلب الثاني: أقسام الخطر محل جريمة الامتناع

سنتطرق لتوضيح تحت هذا المطلب أقسام الخطر الجنائي باعتبار المباشرة، وعدمها والتجرد وعدمه، كل في فرع سبب الاقتصار على هذين الاعتبارين يرجع إلى تعريف الخطر بأنه الضرر المحتمل، أو الممكن، فالأول يتصور عند توافر العناصر التي تجعل احتمال

[1] بن صغير مراد ، المرجع السابق، ص 245.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 240757 بتاريخ 26-06-2006، أشار إليه سيدهم مختار ، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا المسؤولية الجزائية للطبيب في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، الجزائر، 2011، ص 26.

[3] قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2/جويلية/2018 يتعلق بالصحة

حدوث الضرر أكثر من عدمه؛ بمعنى الخطر المباشر، والواقعي. ويكون الخطر مجردا وغير مباشر إذا اكتفى اتضح النص التجريمي بإمكان حدوث الضرر.

الفرع الأول: أقسام الخطر باعتبار المباشرة وعدمها

ينقسم إلى خطر مباشر وخطر غير مباشر، فالأول: ما توافرت فيه جميع الظروف اللازمة لإحداث الضرر، ويطلق عليه الإمكان الحقيقي للضرر، أو الخطر الفعلي. تمييزا له عن الخطر غير المباشر الذي لا تتوافر فيه جميع الظروف اللازمة لإحداث الضرر ويطلق عليه: الإمكان الشكلي، بمعنى: تحقق الضرر يتوقف على حدوث ظرف آخر في المستقبل. أساس هذا التقسيم توافر العناصر الداخلة في تكوين العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها، بينما التقسيم الثاني يستند إلى العلاقة الزمنية بينهما، وإذا كانت العلاقتان تسيران جنبا إلى جنب في كثير من الأحوال إلا أن ذلك ليس حتميا من حيث أن الخطر غير المباشر يكون دائما خطرا مستقبلا؛ لأن العناصر اللازمة لتحقق النتيجة لا تتوافر جميعها في الحال، بينما الخطر المباشر لا يلزم أن يكون حالا في جميع الأحوال.[1]

ومسايرة لهذا المنطق فإن اشتراط الخطر الحال في مجال التجريم والعقاب يجب أن يستتبع بالضرورة استبعاد الخطر غير المباشر، في حين أن القول بوجوب توافر جميع عناصر العلاقة السببية اللازمة لتكوين الواقعة لا يعني حتما أن يكون الخطر حالا.

وكذلك يختلف هذا التقسيم عن تقسيم الخطر إلى خطر بعيد وخطر قريب لأن هذا التقسيم الثاني يقوم على أساس مدى احتمال أو إمكان تحقق الضرر وهو أساس مختلف عن سابقيه[2]، هذا ويرى Baigun أن التشريعات لا ينبغي لها أن تعتد إلا بالإمكان الحقيقي حيث يكون الخطر مباشرا وحالا، أما الإمكان الشكلي فلا يجب أن يضعه المشرع في تقديره؛ لأنه

[1] عبد الحاكم حمادي، الوقاية من الخطر الجنائي في التشريعين الجنائيين الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية .،ادرار،2017/2016،ص 162

[2] عبد الحاكم حمادي، المرجع نفسه، ص126.

يؤدي به إلى التحكم وعدم الدقة، يرد بذلك على التشريعات الجنائية التي تتضمن نصوصا بالعقاب على جرائم السلوك المادي فقط التي يفترضها القانون دون أن يلزم القاضي بالتحقق من حدوث نتيجة: كجرائم التحريض، والاتفاق الجنائي، وجريمة البلاغ الكاذب، وجريمة شهادة الزور...[1]

الفرع الثاني: أقسام الخطر باعتبار التجرد وعدمه

التمييز بين الخطر الواقعي والخطر المجرد يحدد على أساس اعتبار الخطر عنصرا في جرائم الخطـر الواقعي، لذلك يتعين على القاضي أن يتثبت من توافره في كل حالة مع عدم استبعاد الظروف المحيطة بالواقعة، وليس عنصرا في جرائم الخطر المجرد؛ لأن المشرع لا يستلزم لتطبيق النص أن تتعرض الحقوق التي يعنى بحمايتها للتهديد، بل مجرد ارتكاب سلوك يراه خطرا بصفة عامة يكون كافيا لتوافر أركان الجريمة[2].

لكن هذا الأساس لم يسلم من النقد؛ لأنه إذا صح أن الخطر ليس عنصرا آخر في جرائم الخطر. المجرد فلا بد إذن أن يكون هو الأساس في تحريمها. مما يقتضي ضرورة التثبت من توافره في الأحوال، وإلا كان تشريع النص عند انتفائه قائما على غير أساس ولعل هذا النقد هو الذي جعـل البعض يعتبره خطرا مفترضا؛ بمعنى أن المشرع يفترض تحققه في بعض أنماط السلوك بحيث يكون ارتكابها كافيا في الدلالة على وجوده وهو ما رفضه أغلب شراح القانون إلا في بعض الجرائم البسيطة كالمخالفات تجنبا للإجراءات التي تعطل تحقيق أغراض

[1] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (الدار الجماهيرية، البلد، التاريخ، بدون)، ص: 12

[2] أحمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة (ط :01 ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992م) ص : 32.

السياسة الجنائية من أجل ذلك يخلص الدكتور الشناوي إلى أن القانون لا يعتد إلا بالخطر الواقعي[1] وهو ما أوصى به المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات[2].

ملخص الفصل:

من خلال هذا الفصل استقرينا على معنى جريمة الإمتناع بأنه سلوك إجرامي سلبي يتضمن الإحجام عن القيام بفعل معين عند وجود واجب قانوني يفرض عليه القيام بذلك الفعل في ظل ظروف معينة، متى توافرت لدى صاحب السلوك العلم والإرادة القانونية للإتيان بالفعل الواجب و امتنع مختارا عن إتيانه.

كما بحثنا في المفهوم الطبيعي والمفهوم القاعدي للامتناع تحليلنا للنظريات المفسرة لطبيعة الامتناع استخلصنا بأن الامتناع هو محض سلوك سلبي متى أتى هذا الأخير مخالفا لقاعدة قانونية وغير متماش مع ما ينتظره الشارع من الفاعل في مثل الظروف التي وجد فيها، وبذلك نكون أقرب في تأييدنا للمدرسة القاعدية في تفسير طبيعة جرائم الامتناع.

ثم خضنا في البحث عن أنواع جريمة الامتناع نوع يسمى بجرائم الامتناع البسيط أو المجرد، لكي يقوم الركن المادي في هذه الجرائم أو بالأحرى في هذا النوع من جرائم الإمتناع بامتناع مجرد دون أن تعقبه نتيجة اجرامية, بمعنى أن نص التجريم يقوم فقط للإشارة على الامتناع ، أما جرائم الامتناع ذي النتيجة من الأمثلة على هذه الجرائم الأم التي تمتنع عن ارضاع طفلها عمدا بقصد قتله والممرضة التي تمتنع عمدا عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله.

خلصنا ان القاسم المشترك بين الامتناع المجرد والامتناع ذو نتيجة هو السلوك السلبي بينهما ومن ثم يكون المعيار المنطقي هو تحديد النتيجة كمعيار التفريق بينهما.

[1] سمير الشناوي، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية،1971 ص 76.

اما بالنسبة للمبحث الثاني فتطرقنا تعريف الخطر محل جريمة الامتناع و شروط الخطر محل جريمة الامتناع بحيث يشترط في الخطر محل جريمة الامتناع أن يكون حالا و حقيقيا.

ثم أقسام الخطر محل جريمة الامتناع فوضحنا أقسام الخطر باعتبار المباشرة وعدمها

ثم أقسام الخطر باعتبار التجرد وعدمه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.

تحولت اللامبالاة والسلبية إلى خصائص شائعة في سلوك الممتنع، الذي يتميز بالأنانية والانعزالية وعدم المشاركة الإيجابية. ونتيجة لهذه السمات، لم يتلق الممتنع الاهتمام الكافي من قِبَلِ المشرعين لمواجهة هذا السلوك الضار.

ومن هنا كانت الحاجة إلى إعطاء صورة واضحة للوضع القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة، خاصة وأن المشرع الجنائي لم يقدم لنا تعريف هذه الجريمة وإنما اكتفى بالإشارة إليها كصورة من صور جرائم الامتناع من خلال قانون العقوبات والقوانين المختلفة متفرقة.

إن اعتبار جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر ككيان قانوني قائم في قانون العقوبات يستدعي بالضرورة قيام أركانه وشروطه، هذه الأخيرة التي تعطي لجريمة الامتناع خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، وترسم معالمها بتحديد الصورة الواضحة لنظامها القانوني.

من خلال هذا الفصل سنقوم بتقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر (مبحث أول)، ثم تطبيقات جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر

حتى يكتمل وصف الجريمة ويستحق الممتنع العقوبة عليها، لابد أن تتوافر فيها أركان مثلها مثل باقي الجرائم فهي بمثابة المكونات العامة لها، فإذا وجدت تحقق وصف الجريمة واكتملت مكوناتها فيلزم من وجود هذه الأركان وجود الجريمة وتحققها شرعا، وإذا انعدمت هذه الأركان انعدم تحقق الجريمة وانعدم معها استحقاق العقوبة عليها.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين نتناول فالمطلب الأول الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، وفي المطلب الثاني الركن المعنوي لهذه الجريمة

أما بالنسبة الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في خطر، والذي يقصد به خضوع الفعل لنص التجريم وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقد سبق ووضحنا أن المشرع لم ينص صراحة على هذه الجريمة وانه تم الإشارة عليها بصور متفرقة، حتى أننا سنتطرق لبعض تطبيقات هذه الجريمة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر

يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية هي التي تكون في العادة هيكل الجريمة نتناول كلا منها في فرع مستقل

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر

سنوضح في هذا الفرع أولا مفهوم السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، ونوضح أشكال السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ثانيا.

أولا/ مفهوم السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة:

هو فعل الجاني الذي يحدث أثر في العالم الخارجي والذي يتعارض مع القانون، فالجريمة هي في الأساس فعل أدمي أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا لا "جريمة دون فعل"[1]

وقد تفرق الفقه في وضع تعريف محدد للسلوك الإجرامي، فمنهم من وسع في تعريفه للسلوك فحلله إلى الحركة العضلية أو العضوية، وما ينتج عن هذه الحركة من آثار معينة ومن ثم علاقة السببية التي تربط بين الحركة والنتيجة، وبهذا يصبح السلوك الواقعة المادية محل التجريم.

ويرى فريق أخر أن السلوك يقتصر على الفعل المادي وحده دون النتائج المترتبة عليه، أي ذهبوا إلى التضييق في تعريف السلوك وهو ما أيده وأخذ به أغلب الفقهاء، حيث تبرز

أهمية المنظور الضيق كون السلوك في هذا الطرح يتلاءم وماهيته بحصره على الفعل المادي فقط، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية[2].

وبناء على ذلك فإن المشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا الآثمة والأفكار والمعتقدات التي لا ترقى إلى مرتبة الأعمال الخارجية، ما لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل سلوك مادي مطابق مع أحد نصوص التجريم.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج " 1 الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص 147.

[2] ختير مسعود، "الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية، " مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، الجزائر، العدد الثاني، ،2013ص 171.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط2، ص 184

ثانيا/ أشكال السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة:

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الأشكال الآتية:

أ- السلوك الإيجابي:

هو نشاط إجرامي إيجابي يأتيه الجاني باستعمال أي عضو من أعضاء جسمه سواء باليد

أو باللسان أو بغيره في ارتكابه للجريمة، كقيام شخص بإزهاق ر وح إنسان حي والسرقة وهتك العرض، واشترط أن يظهر إثم الجاني في صورة حركية إرادية في العالم الخارجي، ويطلق على الجرائم التي لا تقع إلا بهذا النوع من السلوك الإجرامي بالجريمة الإيجابية[1]

والقاعدة العامة أن القانون في الجرائم الإيجابية لا يعتد بالوسيلة التي يلجأ إليها الفاعل

للوصول إلى النتيجة الضارة ولا بالكيفية التي يقع بها السلوك الإيجابي، فجميع الوسائل لديه سواء، أكان ذلك بتهيئة الأسباب المؤدية إلى إحداث الوفاة ولو كانت هذه الأسباب يتوقف حصول أثرها على تصرف من جانب المجني عليه، كمن يحفر حفرة في طريق غريمه بقصد قتله، أو أن تقع جريمة القتل باستعمال مسدس ناري أو عن طريق الخنق.

إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك حيث يشترط في بعض الجرائم أن تقع بوسيلة محددة أو بكيفية معينة، كالقتل بالتسميم أو جريمة النصب[2].

ب- السلوك السلبي:

[1] معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، مشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010، ص 116 .

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام : نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ص 138.

هو الإحجام عن أداء عمل معين واجب قانونا في واقعة الحال[1] وذلك سواء باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقوف كلي عن السلوك، أو بإتيان ما كان واجبا وإنما في غير الموعد أو في غير المكان المحدد لذلك، ولما كان السلوك السلبي محل مؤاخذة من القانون في شقه الحادث بقدر ما هو كذلك في شقه الذي لم يحدث فإن هذه الخاصية فيه هي التي تميزه عن السلوك الإيجابي من جهة، وهي التي تجعله من جهة أخرى الركن المادي دائما في الجريمة غير العمدية مادام الركن المعنوي لهذه الجريمة هو الإهمال وعدم الاحتياط[2].

ولكي تتحقق هذه الصورة لجريمة الامتناع عن المساعدة لابد من توافر العناصر الثلاثة للسلوك السلبي التي سبق وأشرنا إليها العنصر الأول وهو الامتناع عن إتيان فعل إيجابي أما معين، الثاني هو ضرورة أن يكون الامتناع إخلالا بواجب قانوني سواء أكان مصدره قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو أن يكون عملا قانونيا كالعقد أو المبادئ القانونية العامة، والعنصر الثالث هو إلزامية توافر الصفة الإرادية للامتناع، وأن تتوافر صلة السببية بين الإرادة والاتجاه السلبي الذي اتخذه الممتنع[3].

ت- السلوك بالترك أو بالامتناع:

هذا النوع من السلوك وهو الذي يرتكب بالترك أو الامتناع أي وسيط بين المظهرين الإيجابي والسلبي، والذي يعبر عنه بالجريمة الإيجابية التي تقع بالامتناع أو جريمة الامتناع[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 116

[2] نسرين عبد الحميد نبيه السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الاجرامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2008، ص 32

[3] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع, 2005 ، ص ص 214-215

[4] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسؤولية-الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 214

ويتطلب القانون في هذه الجريمة كونها تتميز بأنها جريمة إيجابية على حصول نتيجة إجرامية والتي تعتبر عنصر جوهري للركن المادي لهذه الجرائم، لأن النص يعلق قيام الجريمة على تحقيق النتيجة التي ترتبت على نشاط الجاني دون الاكتراث الصورة هذا النشاط سواء أكان إيجابيا أو سلبيا[1].

فعلى سبيل المثال حالة الطبيب الذي يعمل في مصلحة حكومية أو مستشفى عام أن يرفض أو يمتنع عن علاج أحد المرضى الذين ينبغي عليه علاجهم، أي ممن يدخلون في نطاق اختصاصه، ونفس الحكم بالنسبة للطبيب أو المستشفى الخاص الذي يتعاقد مع مؤسسة أو رب عمل معين على علاج العاملين، فامتنع الطبيب عن العلاج مما قد ينتج عنه تحقق نتيجة مادية ضارة هي الإيذاء أو الوفاة وقيام مسؤوليته التعاقدية[2].

ونجد أن الجريمة الحاصلة بالامتناع تتحقق في الحياة إما بقصد أو عن إهمال، ويلزم لقيام المساءلة الجزائية الممتنع أن يقع امتناعه إخلالا بموجب قانوني ملقى على عاتقه، في السلوك بالترك معاقب فقط حينما يكون على الممتنع ملزم قانونا بالتدخل لمنع وقوع النتيجة الضارة، أما إذا حصل سلوك دون وجود واجب قانوني من هذا القبيل فلا نكون أمام امتناع معاقب عليه بل أمام لا مبالاة عن واجب أدبي بحت، كما يتطلب الامتناع عن العمل المنتج للجريمة الإيجابية القدرة على العمل لأنه لا التزام بمستحيل[3].

ونخلص من ذلك أن جرائم الارتكاب بطريق الامتناع ما يميزها أنه يترتب على الامتناع فيها نتيجة إجرامية، ومن ثم يكون الركن المادي لهذه الجرائم متطلبا النتيجة من بين عناصره،

[1] محروس نصار الهيتي، لنتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد، 2011، ص 72.

[2] محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 74.

[3] شيلان محمد شريف، جريمة الامتناع عن الإغاثة، دار الكتب القانونية، مصر،2013، ص76

على خلاف الجرائم السلبية البسيطة التي يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون ما حاجة على أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين[1].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

النتيجة الإجرامية وهي الاعتداء الذي يلحق بالمصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون الحماية الجنائية، وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، ونجد لكل جريمة نتيجة غير أن هناك من النتائج ما يكون له مظهر خارجي ملموس مثل نزع حيازة المنقول في جريمة السرقة وإزهاق روح المجني عليه في جريمة القتل، وهناك من النتائج الضارة مالا يكون له مظهر خارجي ملموس في الجرائم السلبية كالامتناع عن أداء الشهادة أو عدم التبليغ عن المواليد والوفيات[2].

فنجد المشرع عندما أنزل العقاب على السلوك نظر له من جهتين الأولى من خلال العقاب على السلوك وحده دون النظر للنتيجة، فبالنسبة لجريمة الامتناع أخذ بالسلوك السلبي وحده، وفي الثانية أخذ بعين الاعتبار النتيجة المترتبة على ذلك السلوك بحيث يكون العقاب عليه بوصفه متسببا في إحداثها.

لم يقر البعض أن المشرع عاقب على مجرد السلوك دون النتيجة، حيث ذهبوا إلى أن لكل جريمة نتيجة، مما جعل الفقه الجنائي يختلف في تحديده لمفهوم النتيجة بين مدلول مادي وأخر قانوني[3].

أولا – المفهوم المادي للنتيجة في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة:

---

[1] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، الامتناع عن الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة، ط1 دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2001، ص 182.

[2] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، د س ن، ص ، ص 69.

[3] مزهر جعفر عبيد، جريمة الإمتناع–دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1999، ص 96.

عرف أصحاب المفهوم المادي النتيجة الإجرامية بأنها عبارة عن التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، لذا يجب أن ترتبط النتيجة بالسلوك الذي أدى إليها برابطة سببية مادية[1].

كمن يحدث تغييرا في العالم الخارجي يتمثل بارتكابه لجريمة قتل حيث كان المجني عليه حيا قبل وفاته، ومن يسرق مال الغير يحدث تغييرا في العالم وذلك في نقل المال المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، فالوفاة هي النتيجة المادية في جريمة القتل، وانتقال الحيازة هي النتيجة المادية في جريمة السرقة[2].

لذلك لا تعتبر النتيجة بمفهومها المادي عنصرا مشروطا في جميع الجرائم، فهناك جرائم لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية بل تكون الجريمة متحققة بمجرد حدوث السلوك الإجرامي، ولهذا نجد الفقه أوجد وفقا لهذا المفهوم صورتين للجرائم: هما جرائم ذات النتيجة والتي يطلق عليها بالجرائم المادية أي لا تكون تامة إلا بتحقق نتيجتها الإجرامية، وجرائم شكلية يطلق عليها جرائم السلوك المجرد أي يعاقب على السلوك بذاته دون الالتفات إلى النتيجة الإجرامية ومن أمثلة ذلك جريمة إحراز المخدرات وجريمة حمل السلاح بدون ترخيص.[3]

ثانيا – المفهوم القانوني للنتيجة في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة:

ويقصد أخذها بمفهوم مجرد لا يشترط فيه أن يحدث أثرا ماديا لتقرير هذه الحماية وإن كان في الغالب يتطلب ذلك، حيث نجد المشرع أعد لكل واقعة نموذجا قانونيا مسبقا يتضمن

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة – المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003،ص 103

[2] نايف حسين الرويلي، الجريمة متعدية القصد واثرها في مسؤولية الجاني دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المصري مع التطبيق في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية)، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 ، ص108

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 215.

الحماية لحق أو المصلحة، فكلما وجد اعتداء على حق يحميه القانون تكون النتيجة عبارة عن تكييف قانوني للآثار المادية التي نتجت عن الفعل[1].

وعلى هذا عرفها بعضهم بأنها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وهذا الاعتداء إما أن يتخذ صورة الإضرار بهذه المصلحة أو صورة تعريضها للخطر[2]، وعلى هذا تختلف صور النتيجة حيث قسم الفقه الجرائم وفقا لهذا المفهوم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر:

- **جرائم الضرر:** هي التي تتصف النتيجة فيها في تحقق ضرر فعلي على المصلحة التي أراد القانون حمايتها[3].

- **جرائم الخطر:** تقوم الحماية في هذا الشكل بمجرد احتمال وقوع الضرر فقط، فأحيانا نجد المشرع لا يشترط وقوع اعتداء فعلي لتجريم السلوك الإجرامي بل يتدخل كلما قدر أن السلوك يشكل تهديدا للحق أو المصلحة المحمية[4].

ومن الملاحظ أن موقف المشرع الجزائري من خلال التحليل المنطقي لعناصر الركن المادي تؤدي بنا إلى القول بضرورة الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة، باعتبارها عنصرا في الركن المادي يستوجب القانون توافره لتمام الفعل، أما المفهوم القانوني للنتيجة فموقعه الركن الشرعي للجريمة لا الركن المادي لها، فالأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة يجعل الأمر صحيحا عند الربط بين عناصر الركن المادي الثلاثة السلوك النتيجة، العلاقة السببية التي تربط

[1] محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2000، ص 64.

[2] محروس نصار الهيتي، المرجع السابق، ص ص 49-50.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، سلوكيات إجرامية نراها في حياتنا اليومية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 194

[4] طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، اطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص ص25

بينهما[1]كما يجعل الأمر واضحا بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة ويسهل عندها الفصل بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة[2].

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن طبيعة النتيجة في جريمة الامتناع عن المساعدة تميل أكثر إلى المفهوم القانوني أكثر من المفهوم المادي، فالنتيجة في هذه الجريمة تعتبر حقيقة قانونية ملموسة يفرضها القانون، كذلك يعد الواجب على الممتنع حقيقة أخلاقية تترتب عليه المسؤولية الأدبية إلى جانب المسؤولية الجنائية التي تتمثل بضرر معنوي هو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون تمييزا عن الضرر المادي[3].

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

يشترط لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لابد من توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، أي الصلة التي تربط السلوك فعلا أو امتناعا بالنتيجة التي تحققت، حيث تنقطع علاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية إذا ما تم إرجاع هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك، فليس من العدل مساءلة شخص إذا كانت النتيجة التي تحققت ثمرة عامل أو عوامل أخرى بخلاف فعله[4]، فلا يسأل الضارب عن موت المجني عليه إذا اعتدى عليه بالضرب البسيط ثم يموت المجني عليه بعد حين بمرض يصيبه أو بحادث سيارة، لانعدام توافر علاقة السببية بين فعل الضرب والموت[5].

---

[1] سعيد بو علي دنيا رشيد، سلسلة مباحث في القانون شرح قانون العقوبات الجزائر، دار الطباعة دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2015، ص 142.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج " 1 الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص147.

[3] شيلان محمد الشريف، المرجع السابق، ص 85.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 188.

[5] عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، د د ن ، د س ن، ، ص 124

ومفاد هذا أن العلاقة السببية لا تقتصر على جرائم ذات الفعل الإيجابي فقط، وإنما تتوافر أيضا في جريمة الامتناع عن المساعدة في جرائم الامتناع ذات نتيجة، مما يبرز أن للعلاقة السببية نفس الدور والأهمية بالنسبة لجرائم الامتناع، فإذا لم تتواجد الصلة بين سلوك الممتنع والنتيجة التي تحققت فمن المستبعد مساءلته[1].

ففي نظر القانون يعد السلوك السلبي مجرد جريمة ويستبعد حدوث نتيجة ضارة ملموسة في مثل هذه الجرائم كنتيجة لنشاط الممتنع لأن مجرد القيام بالسلوك هو سبب كاف لتحقيق النتيجة[2].

فتسند علاقة السببية النتيجة الإجرامية إلى السلوك، لتقرر بذلك توافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية عن ارتكاب ذلك الفعل وعن هذه النتيجة، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية فى حال ارتباط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا[3].

أولا – نظرية تعادل الأسباب في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة:

تقوم هذه النظرية بتحديد علاقة السببية بين النشاط الذي قام به الفاعل والنتيجة التي حدثت متى كان هذا النشاط قد أسهم بوجه ما في تحقق هذه النتيجة فمتى كان السلوك شرطا لازما لحدوثها، بحيث كان من المحتم أن يؤدي تخلف السلوك إلى تخلفها، ووفقا لهذه النظرية كل الأسباب وكل الشروط متعادلة ومتساوية فكل شرط منها يعتبر سببا لمجرد أنه مقدمة لازمة

[1] مزهر جعفر عبد المرجع السابق، ص101.

[2] شيلان محمد، شريف المرجع السابق، ص 88-89

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 216.

لحدوث النتيجة بصرف النظر عن حجمه ومدى إسهامه في إحداثها[1]، وسواء أكان فعل الجاني هو العامل الأهم أو العامل الأقل أهمية، فالشخص الذي ضرب خصمه فجرحه، يسأل عن النتيجة التي حدثت للمجني عليه الذي أخطأ الطبيب المعالج معالجته ومات المجني عليه، كما يسأل الجاني الذي ضرب رجلا مريضا إذا حدثت الموت نتيجة للضرب والمرض[2]، تنقطع الصلة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الحاصلة إذا تبين أن النتيجة كانت واقع لا محال بغض النظر عن فعل الجاني، ولا يسأل عنها ويلقى عبؤها على من تسبب فيها، ويتحقق ذلك إذا كانت النتيجة مسببة عن أسباب أخرى لا دخل للجاني بها.

فنجد هذه النظرية جاءت بمظهر سهل وبسيط لاستخلاص توافر السببية من عدمها بين السلوك والنتيجة، إذ يكفي أن يكون السلوك الحاصل قد ساهم في حدوث النتيجة ولولاه لما وقعت، غير أن النظرية تتناقض مع نفسها لأنها تقر التعادل بين الأسباب ثم تميز من بينها سببا فريدا تلقي عليه مسؤولية النتيجة الضارة[3].

ثانيا – نظرية السبب الملائم في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة:

مفاد هذه النظرية أن سلوك الجاني لا يعتبر سببا لوقوع نتيجة إجرامية معينة إلا إذا تبين أن هذا النشاط صالح لإحداث تلك النتيجة وفقا للسير العادي للأمور، فيعتب نشاط الجاني سببا في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة[4].

[1] أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية د ، س ن، ص ص 23-24.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 154.

[3] سمير عالية، المرجع السابق، ص 224

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 196.

أما إذا تدخلت عوامل غير متوقعة في إحداث النتيجة الضارة، فلا تقوم المسؤولية الجنائية وتنتفي علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة فلا يسأل الجاني عن الموت إذا ما احترق المجني عليه بسبب نشوب حريق كبير فالمستشفى الذي نقل إليه بعد إصابته، لأن هذا الحريق يعد من الأسباب النادرة الحدوث ويسأل فقط عن الشروع في القتل بحسب الظروف، فلا مسؤولية للجاني عن العوامل الغير مألوفة سواء كانت هذه الأخيرة سابقة أو لاحقة أو معاصرة لنشاطه الإجرامي[1].

حصرت هذه النظرية علاقة السببية في نطاق معقول يتفق مع مبادئ القانون، فهي من جهة تسعى إلى بناء مسؤولية جنائية قائمة على رابطة سببية قوية تستمدها من قوة العوامل المكونة لها، ومن جهة أخرى فبهذا الانتفاء للعوامل تتحاشى إسناد المسؤولية على أساس فعل لا يتضمن الخطورة الكافية لإحداث النتيجة إلا أن ارتكابه تخلله تدخل عوامل شاذة قلبت السير العادي للأمور بوقوع تلك النتيجة.

وفي هذا تبنت المحكمة العليا في الجزائر في أحد قراراتها فكرة السبب الملائم، حيث اعتبرت أن تدخل عوامل أخرى كخطأ الغير إلى جانب خطأ الجاني لا ينفي علاقة السببية إلا إذا كان غير متوقع[2].

فقد قضت لقيام علاقة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها مادامت تتفق والسير العادي للأمور، فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق، فإن خطأ الغير لا ينفي

[1] طباش عز الدين المرجع السابق، ص 106.

[2] .إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 77

عنه المسؤولية ولا يكون سببا في إعفاءه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه[1].

ثالثا – نظرية السبب المباشر في جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة:

يرى أصحاب هذه النظرية أنه إذا تعددت الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، فإنه لا بد أن يكون معها سبب أساسي والأكثر فاعلية فإذا كان هذا الأخير من فعل الجاني هو السبب الأقوى في إحداث النتيجة قامت صلة السببية بين الفعل وبين النتيجة، فيجب على القاضي أن يحمله المسؤولية الجنائية على ذلك أما الأسباب الأخرى فلا علاقة لها بهذه النتيجة.

[2]وعليه حسب هذه النظرية فالجاني لا يسأل إلا إذا كان فعله الأقوى من بين الأسباب التي أدت إلى حدوث النتيجة، أي أن المتهم قد لا تقوم اتجاهه المسؤولية عن النتيجة الإجرامية التي حدثت فيما لو شاركته في حدوثها أسباب متساوية أو أشد من فعله، فلو طعن شخص ما غريمه بخنجر قاصد قتله، فلم يتمكن إلا من إصابته بجرح خطير نقل على إثره إلى المستشفى وتوفي فيها، فها قد لا يسأل الجاني عن النتيجة لو ثبت أن الوفاة قد حدثت بسبب تعفن الجرح، وذلك لانقطاع رابطة التسبب بفعل العوامل المتداخلة الأخرى التي تعد أهم وأقوى من فعل الجاني[3].

ما يعاب على هذه نظرية السبب المباشر أنها غلبت مصلحة الجاني على مصلحة الضحية، مما يؤدي إلى إفلات الجاني حال وجود أسباب أخرى إلى جانب سلوكه، كما انتقدت بسبب قصر النتيجة الإجرامية على سبب واحد، فقد تتضافر أسباب متعددة بعضها أخف

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط4، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص89

[2] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 24.

[3] سعيد بو علي دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 127.

بعض في إحداث نتيجة واحدة، بالإضافة إلى أن التمييز بين العامل الشاذ والعامل الخفيف ليس من السهولة[1].

ويشترط لتطبيق هذه النظرية على جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة أن يكون الامتناع سببا مباشرا أو قويا لحصول النتيجة الضارة، ولذلك تستبعد المسؤولية عن الممتنع عن عدم إنقاذ المجني عليه في البحر إذا أثبت بأنه كان متوفيا بأزمة قلبية في أثناء تواجده في البحر[2].

وبالنظر لأحكام القضاء الجزائري يبدو لنا جليا أنه أخذ بنظرية السبب المباشر، فقضت المحكمة العليا في قرارها: " يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالشك في أن نشاطه هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو بالامتناع كالأم التي امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فأدى ذلك لموته لأن موته مرتبط بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب[3].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة

لا يكفي لقيام الجريمة سواء كانت إيجابية أم سلبية مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي، بل يجب توافر رابطة نفسية بين الفعل وماديات الجريمة وهو ما اصطلح عليها بالركن المعنوي، ولذلك سنتوقف بداية عند مفهوم القصد الجنائي من خلال الفرع الأول، ونبين العناصر التي يتضمنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي

[1] منصور الرحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر،2014، ص 103.

[2] شيلان محمد شريف، المرجع السابق، ص 92.

[3] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 22-23.

وهو انصراف الإرادة الآثمة من جانب الجاني للخروج عن أوامر الشارع ونواهيه، والجريمة ما هي إلا ترجمة فعلية لهذا الخروج، لأنه إذا كانت الجريمة هكذا فإن إرادة تحقيق ذلك تشكل أقصى درجات الإثم باعتبار أن الجاني عبر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والامتثال للقانون[1].

وينتفي الخطأ المتمثل بالإهمال وقلة الاحتراز عند توافر القصد الجنائي لأن الفعل إما أن يكون قصديا ناتجا عن إرادة حرة أدت إلى ارتكابه، وإما أن يكون غير قصدي ناتجا عن خطأ ارتكبه من صدر عنه نتيجة لإهماله أو قلة احترازه ودون إرادة لإحداث النتيجة الواقعة.

ونجد هنا إجماع لدى القضاء بأن كل شخص ينوي أن يحدث نتيجة بفعل معين فإنه لابد من توافر القصد وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[2]، وهو ما يعرف بالقصد العام سواء كان قاصدا إحداث نتيجة ويطلق عليه عندئذ بالقصد، أو غير متعمد لإحداث نتيجة لفعله ويسمى حينئذ بالخطأ.

أما القصد الخاص فيشترط فيه المشرع توافر النية خاصة لدى الفاعل لارتكاب بعض الجرائم المتعمدة من خلال اتجاه نية الفاعل إلى الوصول إلى نتيجة بعينها، مثلما هو الحال بالنسبة لجناية القتل العمد[3].

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

من خلال تحديد مفهوم القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، سوف نعالج عناصر القصد الجنائي فيما يتعلق بجرائم الامتناع عن تقديم المساعدة كالآتي:

---

[1] محروس نصار الهيتي، المرجع السابق، ص ص 92-93

[2] معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، لبنان، مشورات الحلبي الحقوقية, 2010 ، ص ص 58-59.

[3] نجيمي جمال، المبادئ العالمة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 30.

أولا – علم الجاني بعناصر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة:

يشمل القصد العلم بموضوع الحق المعتدى عليه بالفعل المجرم وخطورة هذا الأخير والآثار المترتبة عليه، وتوقع النتيجة الإجرامية المترتبة لذلك الفعل بمكان وزمان ارتكاب الفعل، وقد يشمل علم الجاني بصفات يتطلبها القانون فيه وصفات في المجني عليه، مثل جريمة الإهانة على موظف عام بسبب وأثناء خدمته العمومية، فجوهر هذه القواعد العامة هو العلم بكل الوقائع لأن مضمون القصد الجنائي هو اتجاه الإرادة الواعية في كل عناصر الجريمة وإتمام نتيجتها[1].

إذن لكي يتوافر العلم لابد على الجاني الإلمام بجميع العناصر المادية التي تتكون منها الجريمة قانونا، ويقتضي تحديد هذه العناصر التأكد من علم الجاني، والرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة[2].

فنجد أهم العناصر التي يستلزم على الجاني الإحاطة بها في نطاق جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة كالأتي:

علم الجاني بالواجب القانوني أي علمه بالنصوص الواردة في القاعدة الجنائية والقواعد المكملة الأخرى، وأيضا القاعدة الغير جنائية كالعقد والعرف والحكم القضائي، فامتناع الأب عن رعاية ولده الصغير السن مع علمه بالواجب القانوني الملقى على عاتقه بالرعاية، فهنا يكون مصدر هذا الواجب القانوني هو قانون الأسرة، وبالتالي لا يمكنه أن يحتج بجهله بهذا الواجب لكي تستبعد المسؤولية الجنائية عنه.

---

[1] أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الإمتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر, 2010 ، ص 106.

[2] فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) جرائم العدوان على المصلحة العامة، بيروت–منشورات الحلبي الحقوقية, 2010، ص 103.

والعلم بمحل الجريمة يعني علم الممتنع بموضوع الحق المعتدى عليه أي الحق الذي يحميه القانون، كما يستوجب فضلا عن هذا إحاطة علمه بوقوع النتيجة الإجرامية الناشئة عن فعله المرتكب، بحيث إذا انتفى توقع الوفاة إثر ارتكابه لفعل أو امتناعه فهذا يعني انتفاء القصد[1].

ثانيا – الإرادة كعنصر للقصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غاية معينة وإشباع باعث معين عن طريق وسيلة معينة وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية، ولكي تتوافر الإرادة الآثمة لا بد أن تصدر عن وعي وإدراك ثم يفترض علما بالغاية المستهدفة وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذه الغاية[2].

ومن خلال هذا تعتبر النتيجة " إرادية " إذا كانت تمثل الغرض الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه بسلوكه الإجرامي، كما تعتبر هذه النتيجة الإجرامية تتطابق مع النتيجة التي أقرتها القاعدة الجنائية، حيث يتشكل القصد الجنائي على هذا الأساس بارتباط الإرادة بالنتيجة[3].

المبحث الثاني: تطبيقات جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

تحت هذا المبحث سنحاول لمس بعض جوانب تطبيق جريمة جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر فعادة نجد هذه الجريمة تتجسد الجانب الطبي (مبحث أول)، المطلب الثاني سيكون تحت عنوان الشروع في الأحكام العامة للقانون الجنائي.

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في الجانب الطبي.

[1] شيلان محمد شريف، المرجع السابق، ص ص 108-109.

[2] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 242

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، ، المرجع السابق، ص 96.

تطرح جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر إشكالا في المجال الطبي أكثر من غيره بحكم إن التزام تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر يعد التزاما تفرضه مهنة الطبيب وعليه فإن الأطباء، بصفة خاصة معرضون إلى متابعات على هذا الأساس.

ولقد وردت في المادة 267-1 من قانون حماية الصحة وترقيتها ما يلي: (دون الإخلال بالملاحقات المدنية و الجزائية، كل تقصير في الواجبات المحددة في هذا القانون و عدم الامتثال لآداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية)[1]، وقد ألزمت المواد 156،153،152 من نفس القانون المستشفى العمومي بقبول المريض أو تحويله لمستشفى أخر في حال عدم استطاعته تقديم العلاج له، وجاء أيضا في المادة 9 من مدونة أخلاقيات الطب ما يلي: (يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، أو إن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له)[2]، وغني عن بيان أن مخالفة النصوص التنظيمية تشكل صورة من صور الخطى المعاقب عليه جزائيا بمقتضى المادة 288 ق،ع، ج[3].

الفرع الأول: الامتناع عن تقديم المساعدة بالنسبة للأطباء.

لا يجوز للطبيب رفض معالجة المريض في الحالات الاستعجالية أو الحالات التي تستوجب تدخله السريع، فعلى الطبيب في مثل هذه الحالات أن يقوم بالإسعافات الأولية للمريض، إلى أن يتم توفير العناية الطبية اللازمة له من قبل طبيب اختصاصي[4]، وإذا رفض

[1] قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ص3.

[2] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 8، 1985. حيث عدلت أحكام هذه المادة بالقانون رقم 17-90 المؤرخ في 31/07/1990 يعدل ويتمم القانون رقم 085 المؤرخ في 16/02/1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. ع35، 1990.

[3] سليمان حاج عزام جريمة، عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد 07 ، جانفي 2015، ص165 164.

[4] عماد الفقي، المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2015، ص32.

الطبيب القيام بهذه الإسعافات فإنه يعد مسؤولا عن النتائج التي قد تترتب عن رفضه من الناحية القانونية، حيث نصت[1] المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه : " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له".

كما أن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي تفترض بالإضافة إلى أركانها المكونة لها شروطا أولية، يمكن إجمالها في ثلاث شروط أساسية نذكرها فيما يلي:

أ- وجود مصاب في حالة خطر: إنّ شرط وجود مصاب في حالة خطر معناه أن القانون لا يلزم على الطبيب أن يتنقل إلى شخص قد مات، لأنّ هذا الأخير لم يعد في عداد الأحياء، فهو ليس شخصا في المفهوم القانوني للفظ، وبالمقابل، فإنّ الطفل حديث العهد بالولادة من حقه أن يستفيد من المساعدة، لا يهم إن كان غير قابل للحياة أو كانت ولادته سابقة لأوانها، مثال ذلك إسعاف طفل حديث العهد بالولادة[2].

ب- ادراك الخطر من طرف الطبيب: إن الطبيب لا يمكن أن يكون محل عقوبات جزائية، إذا لم يكن على علم بحالة الخطر، فلقد ورد عن الغرفة الجزائية بمحكمة النقض الفرنسية ما يلي: "إن" المتهم يجب أن يكون شخصيا مدركا للطبيعة المستعجلة للخطر الذي يتعرض له الشخص... وألا يثور شك في ضرورة التدخل العاجل لإنقاذه[3]، لكن هذا العلم يمكنه أن يختلف بحسب كون الفاعل الجاني) متواجد مع الضحية لحظة ظهور الخطر أم لا، إذا

[1] جاء في نص المادة 9 من الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحيحة الذي تبنته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في عام 2004 أنه لا يجوز للطبيب الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة ولا الانقطاع عن علاجه في جميع الأحوال، إلا إذا رفض التعليمات التي حددها الطبيب أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه، ولا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج المريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه".

[2] خيثر مسعود، المرجع السابق، ص152.

[3] سليمان حاج عزام جريمة، المرجع السابق، ص167.

كان الطبيب يتواجد بمقربة من الضحية، يكون له بالضرورة – بسبب تأهيله – تمام الإدراك بوجود الخطر.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الطبيب الذي يقود سيارة، ويصيب راجلا، ثم يفر ويترك الضحية دون علاج، فإنّه بكل سهولة يدان لامتناعه عن تقديم المساعدة، بغض النظر عن جريمة الإصابة الخطأ، ونفس الشيء،[1] فإنه بسبب خطأ في التشخيص وتقدير سيء لطبيعة الخطر الحال، توبع طبيب متربص لتقيده بالمراقبة الطبية البسيطة، لمريض مصاب برضوض في الجمجمة، ولقد أفرج عنه من تهمة الامتناع عن تقديم المساعدة، بسبب أنه ارتكب خطأ، باستبعاده لخطورة الإصابة، حيث إن أعراضها لا تبدو عادة، إلا فيما بعد.[2]

والسواد الأعظم من الحالات، إذا كان الطبيب قد استدعي للتدخل من طرف شخص آخر، وأنّ هذا الأخير قد يخطئ في تقدير الأعراض عندما ينقلها إلى الطبيب مما جعل بعض الفقهاء يقترحون استبعاد الأطباء من محال التجريم المتعلق بعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، ويرون تسليط العقوبات التأديبية فقط في هذه الحال، غير أن قضاة الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية لم يستجيبوا لذلك، باعتبار أنّه ينبغي على الأطباء – تحت رقابة ضمائرهم– تقدير ضرورة التدخل.

وطبقا لهذا التقدير يمكن للطبيب أن يؤجل تدخله، إذا ما كانت المعلومات الي قدمت له جعلته يتيقن بأنّ الحالة ليست من الخطورة الي تبرر تدخله العاجل، وعليه فقط النصح بإعطاء المريض إرشادات حول ما يجب اتباعه لتقدير التطور اللاحق، في انتظار تدخله.

غير أنه إذا تعذر على الطبيب تقدير مدى خطورة الأعراض الي وصفت له، وجب عليه آنذاك التدخل لتقديم المساعدة، وفي حالة الشك حول درجة خطورة الحالة على الطبيب أن

[1] سليمان حاج عزام جريمة، المرجع السابق، ص168.

[2] سليمان حاج عزام جريمة، المرجع السابق، ص169.

يسرع لتقديم المساعدة وليس له أن يخضع تدخله للطلب المسبق من طرف الطبيب المعالج .[1]

ومن التطبيقات القضائية أيضا للإدانة بسبب جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر إدانة طبيب رفض التنقل لإسعاف طفل يعاني من نقص في المناعة، وكانت أعراض حالته غثيان مصحوب بارتفاع شديد في درجة الحرارة، وهو خاضع للعلاج بالمضادات الحيوية منذ عدة أسابيع[2].

ج- عدم وجود خطر بالنسبة للنفس أو للغير إن المشرع، إذ عاقب على اللامبالاة، فإنّه لم يفرض العمل البطولي إنّ المادة 182[3] من قانون العقوبات لا تعاقب، إلاّ من يستطيع تقديم المساعدة بدون خطر على نفسه أو على غيره، ومع ذلك يمتنع عمدا عن تقديمها، لأنّ المكلف بتقديم المساعدة، لا يمكنه أن يتحلل منها، بافتعال خطر بسيط، لا وزن له في مقابل خطر عظيم، إنّ القضاة يقدرون كل حالة على حدة.

إن النداءات الليلية تشكل دائمًا خطراً على الأطباء، ففي مجتمع يعاني من انعدام الأمن، مثل مجتمعنا، لا يمكن تجاهل أي خطر، ومع ذلك، قد لا تقبل المحاكم الأعذار التي يقدمها الأطباء إلا إذا كانت مدعومة بأدلة كافية، وفي القضايا التي نظرت فيها المحاكم، كانت الأخطار التي أشار إليها الأطباء عادةً تتعلق بحالتهم الصحية.

الفرع الثاني: المسؤولية الطبية الجزائية للطبيب الممتنع.

يمكن ان تنشأ المسؤولية الطبية الجزائية، إذا ما عرض الطبيب أو المريض لخطر غير مبرر، ويستوي في ذلك إن يكون هذا التعريض للخطر بفعل أو بامتناع، حيث إن التعريض

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 243

[2] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 244

[3] المادة 182 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

للخطر بسلوك سلبي، أي عن طريق الامتناع، يتمثل في جنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر[1]، ومنه فانه ينطبق عليها ما تم تطبيقه على هذه الأخيرة قواعد قانونية. وان كان تطبيق هذه المادة، قد لا يتلاءم وفئة الأطباء، كون العمل الطبي يحتاج إلى بعض الدقة والتروي لإصدار أحكام، أو وضع قوانين خاصة تتلاءم معه وتنظمه، في الوقت الذي جاء النص عاما، فكان إلزاما على المحكمة العليا إن تتولى تقييد هذا النص محاولة منها لسد الفراغ التشريعي مثلما فعل القضاء الفرنسي[2].

فبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، الجزائرية نجد اجتهادا قضائيا وحيدا قضي بأنه: "من المقرر قانونا انه يعاقب كل شخص امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشرا منه، أو بطلب الإغاثة له وذلك دون إن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير، وانه يعاقب على عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر إذا كان مرتكبا عمديا وكليا عن تقديم المساعدة".[3]

الفرع الثالث : شروط جريمة الامتناع عن المساعدة في الجانب الطبي.

الرجوع إلى نص المادة 182 فقرة 2 ق،ع،ج نجدها تحدد ثلاثة أركان أساسية لقيام هذه الجريمة لقيام هذه الجريمة كما سبق وبينا والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: وجود شخص في حالة خطر.

ثانيا: امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة بعمل منه أو بطلب الإغاثة.

ثالثا: إلا يكون تدخله يشكل خطورة عليه أو على الغير.[4]

---

[1] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص164.

[2] ختير مسعود، المرجع السابق، ص159.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، 26 ديسمبر 1995، ملف رقم 128892، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1996، العدد 2 ، ص 183.

[4] دردوسي مكي، ص199.

حيث ما يختلف هنا عن سابقتها، صفة الجاني والمتمثل في كل عامل حامل لشهادة طبية في مختلف التخصصات.

وبالإضافة إلى ما قلناه يجدر الإشارة إلى انه لا يقبل مما يتذرع به الجاني من جهله بالخطر، بحجة نقص الإيضاحات أو الغموض في الإبلاغ، إذ عليه إن يهم بمجرد إخطاره إلى مشاهدة المريض وإجراء الفحص الطبي لمعرفة حقيقة الخطر ولزوم العجلة في شانه.

تبين مما سبق انه لا يمكن للطبيب إن يتحلل من التزامه بمجرد جهله في تقدير خطورة الحالة التي استدعى من اجلها طالما انه لم يقم بأي عمل أو بحث يؤدي إلى تقديرها طبيا وليس له إن يتذرع إلى نقص المعلومات التي قدمت له أو لن هناك غموض يكتنف حالة المريض الذي هو بحاجة إلى العلاج، لان الطبيب هو وحده الذي عليه تقدير الخطر وتقوم مسؤولية برفضه العون أو المساعدة قبل تأكده بكل ما يمكنه إجراءه إن كان ما بلغه يستدعي تدخله المباشر وبعكس ذلك فانه يعرض نفسه المساءلة.[1]

كما أن الاجتهاد القضائي الوطني المتعلق بجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي قليل، إذا ما قورن بمثيله الأجنبي، فقد يرجع الأمر حسب بعض الآراء إلى عدم نشر القرارات القضائية، أو إلى عدم وصول منازعات المسؤولية الطبية إلى غاية القضاء لإحجام البعض عن اللجوء إلى القضاء، باعتبار إن الوفاة أو الإضرار الجسمانية اللاحقة بمرضاهم هي قضاء وقدر – وليس راجعا لعدم وجود لحالات عدم تقديم المساعدة أصلا، ولا تجسيد على ذلك أكثر من واقع أداء المستشفيات العمومية، تحت عدم وجود الأطباء المتخصصين، أو عدم وجود المواد الطبية والأدوية كمفاعلات المخابر ومواد تحميص الأشعة و التصوير الطبي وغيرها، كما يمكن تصور عدم سير المرفق العام الاستشفائي في الحالة التي يقوم أعوانه بإضراب من دون إن يضمن الحد الأدنى من الخدمة المقرر قانونا مما يخل

[1] شاكر مصطفى سعيد بشارات، الفعل السلبي بين النظري والتطبيق : جريمة الامتناع، نابلس، فلسطين، دار الشامل للنشر والتوزيع، 2009، ص110.

بمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام و باطراد، وقد يؤدي ذلك إلى قيام جريمة عدم تقديم مساعدة شخص في حالة خطر.[1]

المطلب الثاني: الشروع في الأحكام العامة للقانون الجنائي.

سنتناول في هذا المطلب تطبيقات الشروع والاشتراك في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الشروع في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

إذا كانت الجريمة تتطلب وجود فعل مادي، فإنه ليس بالضرورة أن ينتج عن هذا الفعل نتيجة ضارة حتى تكون الجريمة قابلة للعقاب. ففي حال تحقق النتيجة، نكون أمام جريمة تامة، أما إذا لم تتحقق، فنكون أمام الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة. هذا ما سنتناوله في هذا القسم، حيث سنناقش أولاً مفهوم الشروع، ثم ندرس الشروع كجريمة بحد ذاتها، وبعد ذلك نحللها في سياق جريمتنا.

أولا: مفهوم الشروع

تنص المادة[2] 30 من ق،ع،ج، على: (كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود لسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها). إذ نلاحظ من هذا النص انه يتكلم عن الجنايات فقط.

[1] سليمان حاج عزام المرجع السابق، ص174.

[2] المادة 30 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

أما بالنسبة للجنح والمخالفات وفق لنص المادة 31[1] من نفس القانون: المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا، نجد ان المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في الجنح والمخالفات، إلا انه يعاقب عليها في الجنح في حالة وجود نص صريح يقر بذلك في القانون. [2]

أ- تعريف الشروع.

فالشروع في القانون الجزائري هو جريمة تختلف في بعض عناصرها عن الجريمة التامة، فهي جريمة ناقصة، وموضع النقص فيها هو النتيجة الإجرامية، ولتخلف النتيجة صورتان: الأولى، نفترض إن النتيجة لم تتحقق على الإطلاق، كمن يطلق النار على خصمه بنية قتله فلا يصيبه، والثانية، تفترض أن النتيجة التي أرادها الجاني قد تحققت ولكن إثر سبب أخر غير فعله، فإذا كان موضع النقص في الشروع هو النتيجة الإجرامية، فمعنى ذلك عدم وجود نقص بالنسبة لباقي عناصر الجريمة[3]، أي أن الشروع يفترض توافر كل عناصر الجريمة التامة فيما عدا النتيجة، ولا فرق بين الشروع في الجريمة التامة من حيث الركن المعنوي، فالقصد الجنائي يتوافر في الشروع على نفس النحو الذي توافر به في الجريمة التامة[4].

ب-صعوبة ضبط العقاب في الشروع

الجرائم العامة تقع عدوانا على مصلحة أو حق جدير بالحماية لذلك يعاقب عليها القانون، إما الشروع فلا يتضمن هذا الاعتداء، لأن الغرض فيه عدم تحقق النتيجة التي يتمثل فيها

[1] المادة 31 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1971، ص85

[3] سمير الشناوي، نفس المرجع، ص85

[4] بولمرقة أمينة، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كمية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2021 ص152 .

هذا الاعتداء، ولذلك يقوم الشروع على علة أخرى هي "حماية الحق من الخطر الذي يهدده". ومنه فتجريم الشروع نوع من الخروج على القواعد العامة، ذلك انه إذا تطلب القانون لقيام الجريمة توافر عناصر معينة، فمعنى ذلك إذا انتفى أحدها لم يعد للعقاب محل. ونظرا لكون المشرع يفترض تخلف النتيجة الإجرامية في الشروع، وهو أحد عناصر الجريمة، كان مقتضيا عن ذلك، عدم توقيع العقاب، ولذلك يعد العقاب على الشروع نوعا من التوسع في المسؤولية الجنائية بتقريرها في حالة لا تتوافر فيها كل شروطه[1].

ت – المراحل التي تمر بها الجريمة.

لا تقع الجريمة عادة دفعة واحدة، بل أنها قبل إن تحقق تمر بعدة مراحل تطول أو تقصر بحسب الظروف تبعا لاختلاف الجرائم، فتبدأ بفكرة ثم تتردد هذه الفكرة حتى تستقر في ذهن الجاني فيصمم عليها، في ذلك كله لا تخرج عن حيز النفس ولا يكون لها مجرد وجود مادي، ويتبع التصميم على الجريمة التحضير لارتكابها، فيهيئ الجاني الوسائل التي توصله إلى تحقيق غرضه، فإذا ما تهيأت له الأسباب بدأ في تنفيذ الجريمة. وعلى ذلك يمكن القول بان المراحل التي تمر بها الجريمة هي: فكرة وتصميم تحضير وبدء تنفيذ، حيث أن تنفيذ الجريمة، ربما لا يتم لأسباب متعددة، فقد يعدل الشخص باختياره عند إتمامها بعد إن يبدأ في التنفيذ، وقد تحول بينه وبين إتمام جريمته ظروف طارئة خارجة عن إرادته، وقد يقوم من جانبه بكل ما أوتي له لتحقيق غرضه ورغم ذلك يخفق، وقد يكون إخفاقه في إتمام الجريمة محتوما لاستحالة التنفيذ.[2]

ثانيا: أركان الشروع.

مما سبق ذكره نلاحظ إن الشروع يقوم على ثلاث أركان تتمثل فيما يلي:

[1] بولمرقة أمينة، المرجع السابق، ص154.

[2] سليمان حاج عزام المرجع السابق، ص175

أ-الركن الأول: البدء في التنفيذ، وهو عمل مادي ومن هنا يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه، غير انه يصعب التمييز بين البدء في التنفيذ والإعمال التحضيرية التي هي الأخرى أعمال مادية، إذ يكتسي التمييز بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ أهمية قصوى لسببين، أولهما كون البدء في التنفيذ معاقبا عليه على عكس الإعمال التحضيرية[1]، وثانيها كون تحديد البدء في التنفيذ مسالة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا، وطالما لا يوجد في قانون العقوبات معيار للتمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية، يقترح الفقه نظرتين للتمييز بينهما، واللتان سنتطرق إليهما قبل التطرق لموقف المشرع الجزائري منهما:

1-رأي الفقه:

-المذهب المادي: يرى أصحابه، الذي يمثله الفقيه فيلي، إن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة كما عرفها القانون، وهكذا فان أخذنا بهذا المذهب فانه إعمالا كثيرة تفلت من العقاب بالرغم من أنها تنم أنها تنم عن قصد جنائي لدى الفاعل.[2]

2-المذهب الشخصي: يبحث أنصاره في إرادة الجاني الإجرامية أي في مدى دلالة أفعال الشخص على قصده، ويرى الأستاذ جارو رائد هذا المذهب إن البدء في التنفيذ، إذا أتى الجاني عملا من شانه في نظره إن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصود، فحسب هذا المذهب يعد الفعل بدء في التنفيذ ولو كان سابقا على الأفعال المكونة للجريمة متى أمكن

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 90.

[2] سمير الشناوي، المرجع السابق، ص87

القول إن هذا الفعل سيدفع بالمجرم حتما إذا ترك وشانه إلى ارتكاب الجريمة أو إلى ارتكاب العمل المكون لها .[1]

2-1-موقف المشرع الجزائري

على غرار التشريعات، اعتمد المشرع الجزائري المذهب الشخصي عند وضعه لقانون العقوبات سنة 1966، وقد تأثر لا محال بالتشريع الفرنسي كما استفاد من تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كرس عبارة مباشرة" إلى ارتكاب الجريمة، وهي العبارة نفسها التي استعملها المشرع الجزائري في الم30 ، ومن جهة أخرى لم يشترط المشرع الجزائري إن يؤدي الفعل حالا إلى النتيجة المقصودة لان الشروع قد يستغرق مدة طويلة قبل إن تتم الجريمة، ومثال ذلك القيام بحفر نفق في الأرض يؤدي إلى خزائن البنك لسرقتها.[2]

ب-**الركن الثاني:** عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري إن البدء في التنفيذ غير كاف لتكوين الشروع إذا لم يتوفر العنصر الثاني وهو وقف التنفيذ أو خيبة إثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، أي بمعنى أخر لسبب إجباري إما إذا كان عدم تمام الجريمة راجعا لإرادة الفاعل عدول فان الشروع ينعدم ويرمي المشرع من خلال ذلك إلى تشجيع الجانحين على التخلي عن تنفيذ مشروعهم الإجرامي، ما دام لم يكتمل بعد، ولكن لن يتأتى ذلك إلا إذا كان العدول اختياريا وتم قبل تنفيذ الجريمة.[3]

ت-**الركن الثالث:** القصد الجنائي، لا يعد البدء في التنفيذ شروعا إلا إذا ثم ارتكاب جناية أو جنحة، فالشروع جريمة عمديه دائما، ولا يمكن تصوره في الجريمة الغير العمدية.[4]

[1] بن عشي حيسن، المرجع السابق، ص91

[2] شاكر مصطفى سعيد بشارات، المرجع السابق، ص 112.

[3] سليمان حاج عزام المرجع السابق، ص178

[4] شاكر مصطفى سعيد بشارات، المرجع السابق، ص 113.

ثالثا: الشروع في جريمة الامتناع عن المساعدة.

ومما سبق التطرق له، نتوصل إلى إن الشروع هو البدء في تنفيذ جريمة أوقف أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، حيث الاتجاه الغالب في الفقه يرى إن كل جرائم الشروع هي من جرائم الخطر، لكن ليس كل جرائم الخطر شروعا في الجريمة[1]. ومعنى هذا إن جميع جرائم الشروع هي تعتبر من جرائم الخطر ذلك أنها لو تحقق نتيجتها لتحقق الضرر – باعتبار الضرر نتيجة لتحقق الخطر فأي جريمة تمر بمرحلتين، مرحلة الخطر –شروع ومرحلة الضرر تحقق النتيجة أي تمام الجريمة، وهذا لا يعني بالضرورة إن كل جرائم الخطر شروعا في الجريمة ويتجسد ذلك في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع المجردة.

ومنه فمشكلة الشروع في جرائم الامتناع المجرد لا تثور، ذلك لأنها تخلو من النتيجة، ومن ثم إما أن تقع أو لا تبدأ قط، فهي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الإرادي لها. فهي من النوع الذي يصعب تمييز اللحظة التي يكون الفاعل فيها بادئا في تنفيذ الجريمة، لارتباطها كليا مع بعضها وعدم قابليتها للتجزئة.[2]

فالجرائم الشكلية يكون السلوك فيها صالحا لإحداث النتيجة، وبذلك تتشابه مع الشروع لكن لا تتحقق النتيجة فيها باسم القانون، إما في الشروع فلا تتحقق النتيجة لتوقف النشاط أو خيبة أثره، لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، وبالتالي تعامل الجريمة الشكلية كالشروع لان السلوك فيها صالح لإحداث النتيجة، ولان أرادة الجاني تتجه نحو إحداثها.[3]

وتطبيقا لذلك، يكون الامتناع مكونا للركن المادي للجريمة ذات السلوك المجرد فقط دون انتظار النتيجة، فالركن المادي يتم وينتهي في لحظة معينة دون إمكان انقسامه أو تجزئته،

---

[1] خيثر مسعود، المرجع السابق، ص154.

[2] اشرف عبد القادر قنديل احمد، جرائم الإمتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص194

[3] اشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص 195.

وعلى هذا إجماع الفقه الغالب، وبالرغم من ذلك، ذهب البعض إلى إمكانية تصور الشروع في جرائم السلوك المجرد، مثال شخص عليه واجب الإدلاء بالشهادة إمام الجهات القضائية فبدلا من إن يتوجه إلى القضاء ذهب إلى محطة السكة الحديدية وصرف تذكرة سفر وصعد القطار، فاعتبروا ذلك شروعا في جرائم الامتناع المجرد.[1]

حيث يتبين لنا من خلال ما تم ذكره أنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم السلبية، ككل وخاصة جرائم الامتناع المجردة وذلك للأسباب التي سبق أن تطرقنا لها.

الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

يعتبر الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجنائية، وقد عرف المشرع الجزائري في المادة[2] 42ق،ع، ج الشريك في الجريمة، على النحو التالي: (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك).[3]

أولا: مفهوم الاشتراك (المساهمة التبعية).

يفهم من نص المادة 42 ق،ع، ج السابقة ذكرها أن الاشتراك يقتضي القيام بالمساهمة في ارتكاب الجريمة[4]، فيلزم لاعتبار شخص ما مساهما تبعيا، أن يعبر عن إسهامه في الفعل الإجرامي بنشاط يتمثل في إحدى صور الاشتراك المحددة قانونا، ولقد حددت التشريعات الجنائية صور الاشتراك حتى لا يكون هناك مجال لاختلاق صور لا وجود لها تشريعيا[5].

---

[1] اشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص199.

[2] المادة 42 من قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية،ط2، 1992، 233

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.144.

[5] حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في قانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص19-

ثانيا: أركان الاشتراك (المساهمة التبعية).

قلنا أن المشرع اكتفي بالمساعدة أو المعاونة كسلوك ليرتب عليه المسؤولية الجنائية لمرتكبه.[1]

ومنه تتطلب المتابعة والعقاب من اجل الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي التام ثلاث أركان

1 –**الركن الأول:** فعل رئيسي معاقب عليه، كون الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي، فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه وهو الشرط الأول للاشتراك ويمثل الركن الشرعي.

ومنه يتوقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي.[2]

2– الركن الثاني: العمل المادي للاشتراك، وهو الشرط الثاني للاشتراك، ويتمثل هذا العمل أساسا في المساعدة أو المعاونة وهما عبارتان تؤديان نفس المعنى مع اختلاف من حيث درجة المساهمة، فعموما تكون المعاونة أقوى من المساعدة. ومن خصائص هذا العمل المادي انه عمل ايجابي تم تنفيذه.[3]

3– **الركن الثالث:** القصد الجنائي، وهو الشرط الثالث للاشتراك، ويشكل الركن المعنوي لتجريم الاشتراك.

حيث يقتضي الاشتراك مساعدة الفاعل الرئيس على ارتكاب" الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، ومن ثم يتعين إن يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد

[1] حسام محمد سامي جابر ، المرجع السابق، ص 23.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص148.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص149.

ساهم، وهو على دراية في ارتكاب الجريمة الرئيسية وان يكون يعلم بأنه يشترك في جناية أو جنحة معينة.[1]

فالقصد في الاشتراك قوامه عنصران العلم والإرادة، فالعلم ينصرف إلى أركان الجريمة، والإرادة تتجه إلى الفعل الذي تقوم عليه والنتيجة التي تترتب عليه.

ثالثا: الاشتراك في جريمة الامتناع عن المساعدة.

نلاحظ مما سبق أن جميع صور أو أشكال الاشتراك، توجب على الجاني المبادرة بسلوك ايجابي ما مادي، كما يلاحظ ذلك من نص المادة[2] 42 ق،ع،ج السابق ذكرها، والتي لا يتصور من خلالها تقديم المساعدة إلا بوقوع نشاط ايجابي من قبل الشريك.

خلاصة الفصل

نخلص في هذا الفصل أن جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تقوم على الأركان التي تقوم عليها أي جريمة والتي تتجسد في الركن المادي والمعنوي ، بعد وجود الركن الشرعي بحيث أن الركن المادي يشمل عنصر الإحجام والنتيجة المترتبة عنه ، وعلاقة السببية بين عنصر الإحجام والنتيجة الإجرامية، وأن الركن المعنوي يشمل العلم كعنصر للقصد الجنائي ، كما يشمل الإرادة المحيطة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية ، بمعنى أن تكون الإرادة هي مصدر الامتناع ، أي تتوافر علاقة سببية بين الامتناع والإرادة كالجرائم الإيجابية التي تقتضي القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ذلك أن الإرادة في الجرائم الإيجابية دافعة لارتكاب الفعل في حين أن الإرادة في جرائم الامتناع مانعة من القيام بما يستجوبه القانون من عمل إيجابي لحماية مصالح معينة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص152-155

[2] بولمرقة أمينة، المرجع السابق، ص159.

وان الجريمة قد تقع في ظروف خاصة كارتكابها في الجانب الطبي، أو إما بارتكابها في حالات أخرى غير عادية.

حيث نقصد بالحالات العادية وغير العادية هنا، كون المتعارف عن الجرائم بصورة عامة تقوم بسلوك ما وتنتهي بنتيجة عن ذلك السلوك، ويتم ذلك من طرف شخص الجاني، إلا انه أحيانا تقوم جريمة بسلوك ما لكن لا تنتهي بنتيجة نظرا لظروف خاصة أدت لذلك، وهذا في الأحوال غير العادية كالشروع، بالإضافة إلى قيام الجريمة الواحدة في حالات أخرى في حق عدة أشخاص معا، كالمساهمة.

وبما أن جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر من الجرائم المجردة بدون نتيجة في أحوالها العادية، فهل تخضع لنفس الأحكام العامة في الأحوال غير العادية

ومنه فان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر لا يمكن للجاني الشروع فيها بأي شكل من الإشكال كونها من الجرائم ذات السلوك المجرد والتي كما قلنا إما إن تقع كاملة أولا تقع، رغم كونها أيضا من الجرائم العمدية إلا انه لا شروع فيها، وذلك لكونها يصعب التمييز بين لحظة البدء في تنفيذ الجريمة ولحظة تنفيذ الجريمة البساطة الفعل المجرم وتجرده من النتيجة، فهي عبارة عن لحظة سكون وإمساك يتخذها الجاني في وقت كان لابد عله من المبادرة بفعل ما، بالإضافة إلى كونها جريمة ذات وصف جنحة والتي حسب المادة 31 ق،ع،ج السابق ذكرها لم يخص المشرع ولا في أي مادة على الشروع فيها، وبهذا لا شروع في جريمة.

خاتمة

في الأخير يمكننا القول أنه يعد موضوع جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر من أهم المواضيع الحديثة في الأبحاث الأكاديمية في مجال القوانين العقابية لما يحمله هذا الموضوع من الأهمية في الانتقال من المفاهيم النظرية في قانون العقوبات وإسقاطها على نوع من الجرائم يحمل من الخطورة ما يجعله حري بالدراسة.

بحيث خلصنا في الفصل الأول منه الإطار المفاهيمي لجريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في خطر، بحيث توصلنا إلى تعريف جرائم الامتناع لغة واصطلاحا، على أنه سلوك إجرامي إرادي، الذي يكون نتاج قرار إرادي يتخذه الفاعل للإحجام عن القيام بعمل أوجب القانون القيام به ليكون الامتناع بذلك كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها وأنه ليس عدماً وفراغاً، رغم أن الامتناع من الناحية المادية يعتبر ظاهرة سلبية.

بالإضافة إلى ذلك، أشرنا في جوانب الفصل الأول إلى أنواع الامتناع (الامتناع المجرد والامتناع ذو النتيجة) كسلوك إجرامي، وبناءاً عليه نحكم بإمكانية وجود الشروع من عدمه، حيث نجده في جريمة الامتناع ذو النتيجة، ولا يمكن أن نتصوره في جرائم الامتناع المجرد

أما عن الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، يدفعنا إلى التطرق لأركان هذه الجريمة والتي تجعل منها كيان قانوني قائم بذاته، وأهماها العلاقة السببية، حيث أن الامتناع يعتبر قوة تدفع بالسببية إلى إحداث نتيجة قانونية، مفادها عدم تقديم مساعدة ألزم القانون تقديمها بتوافر شروطها وضوابطها كما تم التطرق إلى فكرة الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، كذلك لمسنا بعض تطبيقات هذه الجريمة بحيث نجدها في الجانب الطبي، من خلال أمتناع الأطباء عن تقديم مساعدة لشخص في خطر

ومنه نعرض أهم **نتائج** الدراسة:

أنَّ الامتناع أو ما يُعرف بالجريمة السلبية، هو الامتناع عن عمل مكلف به، فإن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لدى جمهور الفقهاء – من الناحية الشكلية والقانونية – هي الخروج عما نص عليه قانون العقوبات من أوامر ونواهي خروجاً يتبعه توقيع العقوبة على الفاعل، كما يعرفها آخرون على أنها الاحجام عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره من الفاعل في ظل ظروف معينة وبتوافر الشروط المناسبة.

توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الاشتراك كما يقع في الجرائم الايجابية فإنه من الممكن تصوره في جرائم الامتناع طبقا للقانون الجزائري حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات، حيث جاء النص مطلقا وكانت أحكامه عامة فلم نجد أي مسوغ لقصر الاشتراك على الجريمة الايجابية فقط.

توصلنا إلى أن جريمة الامتناع ينطبق عليها ما ينطبق على الجريمة الايجابية تماما من حيث الأحكام والآثار.

وجدنا أن جريمة الامتناع بصفة عامة بما انها كيان قانوني قائم بتوافر شروطه وأركانه، فإن جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لهي أحد الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، ولا تقوم إلا بتوافر ركنها المادي والمعنوي إضافة إلى الشرعي والمتمثل في نص المادة 182 فقرة 2 من قانون العقوبات.

أن أنواع الامتناع عن تقديم المساعدة نوعان: جرائم الامتناع المجرد (البسيط)، وجرائم الامتناع ذات النتيجة.

إن هناك شروطا لابد من توافرها لإنزال العقوبة على الممتنع كأن لا يعاقب الممتنع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، إلا إذا أثبت عليه الإحجام عن إتيان فعل إيجابي يحرص القانون على أدائه، وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل الصفة الإرادية للامتناع.

نجد أيضا أن التشريع والقضاء الجزائريين لم يعطيا للجريمة السلبية حقها، فلو رجعنا إلى نص المادة 182 من قانون العقوبات كنص عام لأدركنا أن المشرع بوضعه لهذه المادة تغاضى عن الجريمة السلبية تماما، في حين أن هذا النص قد يحتاج إلى تجديد ودراسة، فالجريمة السلبية تتطور بتطور المجتمعات، وتطور المجتمعات يقتضي تطور التشريع، وتطور التشريع يقتضي تطور القضاء، وهذا الأخير قد يكون سبباً لتطور التشريع إذا ما كان له دور إيجابي وهو ما لم نلمسه في القضاء الجزائري.

أما بالنسبة **للإقتراحات:**

– يجب عدم الاستهانة بالسلوك السلبي في العقاب، لأنّ آثاره لا تقل خطورة عن آثار الجريمة عندما ترتكب بسلوك إيجابي.

ندعو الفقه الى المساهمة أكثر في تحليل وتأصيل النظرية العامة لجرائم الامتناع حتى يستنير بها المشرع مستقبلا في سنّه للنصوص القانونية الجزائية ، وحتى يتم تلافي

الاشكالات القانونية المثارة حولها في ظل شح القانون في معالجتها القانونية

– تشديد بعض العقوبات في ما يخص جريمة عدم تقديم المساعدة الطبية، وهذا نظرا لخطورة الجريمة، ضرورة تشديد العقوبة المتعلقة بالقاضي الممتنع عن الفصل في الدعوى المرتكبة لجريمة إنكار العدالة ، وذلك بالنظر لما يمكن أن ينتج عن هذا الامتناع من مخالفة لأحكام القانون من الهيئة القضائية التي يفترض بها السهر على احترام

القانون، بالإضافة لما يسببه إمتناعه هذا من فقدان ثقة المواطن بالعدالة

قائمة المصادر والمراجع

القوانين

1. المادة 138 مكرر من قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
2. قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2/جويلية/2018 يتعلق بالصحة
3. قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ص3.
4. قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،
5. المادة 42 من قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
6. قرار المحكمة العليا رقم 240757 بتاريخ 26-06-2006، أشار إليه سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا المسؤولية الجزائية للطبيب في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، الجزائر، 2011،.
7. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، 26 ديسمبر 1995، ملف رقم 128892، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1996، العدد 2 .

الكتب:

1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، د س ن،
2. إبراهيم عطا عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، القاهرة، 1981
3. ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية (بدون بلد طبع) ، (بدون تاريخ نشر).
4. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط4، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2014،
5. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الكتاب

6. أحمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة (ط :01 ، القاهرة: دار النهضة العربية، . 1992م)
7. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ، 1991.
8. اشرف عبد القادر قنديل احمد، جرائم الإمتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010،
9. أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الإمتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر, 2010 ،
10. الأول، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية د ، س ن،
11. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (الدار الجماهيرية، البلد، التاريخ، بدون)،
12. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، بحث عميق لأخصب تطبيقات الفكرة الاشتراكية في المجال القانوني، جامعة القاهرة, 1967 ،
13. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في قانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009،
14. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، الامتناع عن الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، ط1 ، مصر، 2011 .
15. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، الامتناع عن الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة، ط1 دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2001،
16. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1977،
17. رمضان جمال كامل، مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، القاهرة : المركز القومى للإصدارات القانونية، 2005، ط1،
18. سعيد بو علي دنيا رشيد، سلسلة مباحث في القانون شرح قانون العقوبات الجزائر، دار الطباعة دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2015،
19. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة ،القاهرة، دار النهضة العربية،1971
20. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ،1971 ص85
21. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه–نطاق تطبيقه–الجريمة–المسؤولية–الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002،

22. شاكر مصطفى سعيد بشارات، الفعل السلبي بين النظري والتطبيق : جريمة الامتناع، نابلس، فلسطين، دار الشامل للنشر والتوزيع، 2009،
23. شيلان محمد شريف، جريمة الامتناع عن الإغاثة، دار الكتب القانونية، مصر،2013،
24. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج " 1 الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995،
25. عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام الدار العلمية الدولية، الأردن، 2002،
26. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط2،
27. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام : نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.
28. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام" – الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 01 ، بدون تاريخ.
29. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج " 1 الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995،
30. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، د د ن ، د س ن،
31. علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات " القسم العام – دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية (بدون تاريخ.نشر)
32. عماد الفقي، المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2015،
33. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) جرائم العدوان على المصلحة العامة، بيروت– منشورات الحلبي الحقوقية, 2010،
34. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة – المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003،
35. محروس نصار الهيتي، لنتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط،1 مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية والأدبية، بغداد، 2011،
36. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للإمتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية،,2003 .
37. محمد أسامة عبد الله قايد، لمسئولية الجنائية للأطباء: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003،

38. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار إحياء الكتب العربية (بدون تاريخ طبع .
39. محمد سامي، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة في القضاءين المصري والفرنسي، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1993 ،
40. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (بدون تاريخ).
41. محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2000،
42. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004
43. محمود نجيب حسني ، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
44. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية،ط2،
45. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1986.
46. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر 1983،
47. مزهر جعفر عبد، جريمة الإمتناع (دراسة مقارنة) ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع, 1999.
48. معز احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، ،لبنان، 2010 .
49. نجيمي جمال، المبادئ العالمة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،
50. نسرين عبد الحميد نبيه السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الاجرامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2008،
51. نسرين عبد الحميد نبيه، سلوكيات إجرامية نراها في حياتنا اليومية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012،
52. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع, 2005.
53. هشام محمد مجاهد القاضي الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2007.
54. هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 2011، ط2.

المقالات العلمية

1. باسم رمزي معروف دياب الامتناع باعتباره أحد عناصر الركن المادي في ارتكاب الجريمة مجلة الأمن والحياة، العدد 35 السنة 1431 هـ،
2. بحمـاوي الشريـف، مسؤولية الطبيب الممتنع، مجلة آفاق علمية؛ العدد السادس: فبراير 2102م، المركز الجامعي لتامنغست
3. ختير مسعود، "الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية، " مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، الجزائر، العدد الثاني، ،2013
4. سليمان حاج عزام جريمة" عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد 07 ، جانفي 2015،

البحوث الجامعية:

1. فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون دراسة تطبيقية في القضاء السعودري،دراسة مقدمو لإستكمال متطلبات درجة الماجيستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الجنائية، سنة 2005 .
2. بن صغير مراد ،الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2010-2011.
3. بولمرقة أمينة، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق – سعيد حمدين جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 17 جوان 2021.
4. عبد الحاكم حمادي، الوقاية من الخطر الجنائي في التشريعين الجنائيين الوضعي والإسلامي، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد دراية ،.ادرار ،2017/2016.
5. نايف حسين الرويلي، الجريمة متعدية القصد واثرها في مسؤولية الجاني دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المصري مع التطبيق في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية)، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
6. طباش عز الدين، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، اطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

7. بولمرقة أمينة، الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كمية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2021 .

8.

مراجع بالغة الأجنبية

HANNOUZ (MM), HAKEM(A.R) Précis de droitmédical à l'usagedes praticiens de la médecine et du droit, office de publication universitaires, Alger, 1993,

الفهرس

مـقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر 5
المبحث الأول: مفهوم جريمة الامتناع 6
المطلب الأول: تعريف جريمة الامتناع وتحديد طبيعتها 6
الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع 6
الفرع الثاني: تحديد طبيعة جريمة الامتناع 8
المطلب الثاني: أنواع جريمة الامتناع 16
الفرع الأول: جرائم الامتناع البسيط أو المجرد 16
الفرع الثاني: جرائم الامتناع ذي النتيجة 18
المبحث الثاني: ماهية الخطر محل جريمة الامتناع 19
المطلب الأول: تعريف الخطر محل جريمة الامتناع 20
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخطر 20
الفرع الثاني: شروط الخطر محل جريمة الامتناع 23
المطلب الثاني: أقسام الخطر محل جريمة الامتناع 25
الفرع الأول: أقسام الخطر باعتبار المباشرة وعدمها 26
الفرع الثاني: أقسام الخطر باعتبار التجرد وعدمه 27
ملخص الفصل الأول : 28
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر. 30
المبحث الأول: أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر 31
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر 31
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر ... 31
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة 36
الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة 39

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة 44
الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي.....44
الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي 45
المبحث الثاني: تطبيقات جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.....47
المطلب الأول: جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في الجانب الطبي. 47
الفرع الأول: الامتناع عن تقديم المساعدة بالنسبة للأطباء. 48
الفرع الثاني: المسؤولية الطبية الجزائية للطبيب الممتنع. 51
الفرع الثالث : شروط جريمة الامتناع عن المساعدة في الجانب الطبي. 52
المطلب الثاني: الشروع في الأحكام العامة للقانون الجنائي. 54
الفرع الأول: الشروع في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر. 54
الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.....60
خلاصة الفصل 62
خاتمة 64
قائمة المصادر والمراجع 69
الفهرس 75
ملخص الدراسة.....75

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

من خلال هذه الدراسة، تبين لنا ان الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري معظمها جرائم إيجابية تتطلب نشاطا إيجابيا، إن جريمة الامتناع بوصفها سلوك إجرامي ناتج عن اتجاه الإرادة الى قرار إرادي يتخذه الفاعل في ضوء الموازنة بين الإقدام على العمل الواجب وبين الإحجام عنه، فيؤثر هذا على ذلك.

وبما أن الامتناع هو سلوك إجرامي مجرم ومعاقب عليه في قانون العقوبات فإنَّهُ تنطبق عليه قواعد المساهمة الجنائية وصورها، وكذا أحكام الشروع بالجريمة مع خصوصية لجريمة الامتناع في بعض هذه الأحكام والتي تجعل منها مميزة عن غيرها.

وعلى العموم فإنَّ هذه الجريمة لا بد من توافر شروطها، وكذا قيام أركانها الثلاث المادي والمعنوي وخصوصا الشرعي المتمثل في نص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري ومنه قمنا بطرحنا الإشكالية القائلة فما هي حدود التجريم عند الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر التي يتطلبها القانون؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على التقسيم الثنائي، الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر أما الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.

الكلمات المفتاحية: جريمة –الامتناع عن تقديم مساعدة – شخص في خطر – قانون العقوبات الجزائري.

Study summary:

Through this study, we have found that the offences punishable in Algeria's Penal Code are mostly positive offences requiring positive activity. The offence of abstention as criminal conduct results from the

tendency of willingness to make a voluntary decision by the perpetrator in the light of the balancing of the act with the reluctance to do so.

Since abstinence is a criminal offence punishable under the Penal Code, it applies to it the rules of criminal contribution and its depictions, as well as the provisions of the attempt to commit an offence with a particular offence of omission in some of these provisions, which make it distinct from others.

In general, this offence must be conditioned, as must the three material and moral elements of Algeria's Penal Code, in particular the legitimate provision of article 182, from which we have raised the problem of what are the limits of criminalization when refraining from providing assistance to a person in danger required by law? In response to this problem, we have relied on bilateral division, chapter I: Conceptual framework for the crime of refraining from assisting a person in danger. Chapter II: Legal framework for the crime of refraining from providing assistance to a person in danger.

Keywords: Crime – Refrain from providing assistance – Person in danger – Algerian Penal Code

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ....هاشم علي..... بصفته(ها) رئيس لجنة مناقشة مذكرة ماستر ل:

الطالب(ة):.....رقم التسجيل:.....

الطالب(ة):.....رقم التسجيل:.....

تخصص :ماستر قانون.....دفعة :...2024 لنظام (ل م د).

للمذكرة المعنونة بـ:.....

.....

.....

قد تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:...2024-08-03...

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

هاشم علي

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم .